



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

خصوصية البحث و التحري في جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون
الفرع قانون خاص
تخصص : قانون جنائي و العلوم جنائية

إشراف الأستاذة:

د. هارون نورة

إعداد الطالبين :

بوكتير سليم
بشيري سمير

لجنة المناقشة

كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة. بجايةرئيسا.
كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة. بجايةمشرفا ومقررا.
كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة. بجايةممتحنا.

الأستاذ:.....
الأستاذ:.....
الأستاذ:.....

إهداء

وصلت رحلتنا الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة...

وها نحن ذا نختم بحث تخرُّجنا بكل همّة ونشاط،

ونمتنُّ لكل من كان له فضل في مسيرتنا ،

وساعدنا ولو باليسير ،

الأبوين، الأهل ، الأصدقاء ، والأساتذة المُبجّلين...

نهديكم بحث تخرُّجنا.....

سليم

سمير

شكر و عرفان

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع ، و نخص بالذكر الأستاذة المشرفة "هارون نورة" على توجيهاتها و نصائحها ، كما نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية على ما قدموه لنا طيلة فترة الدراسة الجامعية .

شكرا

سليم

سمير

باللغة العربية

- ج.ر.ج.ج.د.ش.....جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ق.إ.ج.ج.قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق.ع.ج.قانون العقوبات الجزائري.
- ق.و.ف.م..... قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ه.و.م.م.....الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- ط..... طبعة.
- د.ط..... دون الطبعة.
- د.ت.ن.....دون تاريخ النشر.
- ص.....صفحة.
- ص.ص.....من صفحة إلى صفحة.
- د.ج.....دينار جزائري.

باللغة الأجنبية

- P..... page

مقدمة

يعتبر مجال الصفقات العمومية من أكثر المجالات الاقتصادية استهدافا من رجال الفساد ، نظرا لأن هذا المجال يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة باعتباره المحرك الفعال للاستثمار الوطني، حيث تضخ الدولة أموال ضخمة في مختلف المشاريع والبنى التحتية لتلبية حاجات المجتمع والأفراد ، هذه الأموال قد تكون عرضة للاختلاس والسرقة عن طريق استغلال النفوذ والمحاباة.

وقد عرفت الجزائر في السنوات القليلة الماضية تنامي وتزايد خطير لجرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة، ومن أشهر هذه الجرائم هي ما اصطلح عليها بفضيحة القرن " صفقة الطريق السيار شرق غرب" التي تورط فيها العديد من الموظفون العموميون وعلى رأسهم وزير أشغال عمومية سابق ، وكذا الصفقات التي ابرمها رجال أعمال معروفين، هذه الجرائم كبدت الخزينة العمومية أموال طائلة وكان لها تداعيات وخيمة على الاقتصاد الوطني.

وما تجدر التنويه له ، أن خطورة جرائم الفساد في العصر الحديث ومع تطور الوسائل التكنولوجية الحديثة التي سهلت تناميها وانتشارها أصبحت صورة من صور الجريمة المنظمة ، وقد صعبت من طرق الكشف والتصدي لها ، كما أن انتشار الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ألزم المشرع الجزائري بوضع منظومة قانونية لمكافحة هذه الجرائم عن طريق إعمال آليات وقائية وأخرى قمعية .

بفضل اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد¹ التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/10/31 ، انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية وصادقت عليها بمقتضى

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31، المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر، بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر، عدد 26 مؤرخة في 25 أفريل 2004.

المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19/04/2004، كما صادقت على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة بمابوتو¹، بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد²، ولترجمة التزامات الجزائر اتجاه الانضمام إلى هذه الاتفاقيات، قام المشرع الجزائري بسن وتعديل جملة من التشريعات بما يتماشى مع هذه الاتفاقيات، بحيث قام بإعادة تنظيم الجرائم الاقتصادية أو جرائم الأعمال وجرائم الفساد و سنها في قانون واحد هو القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³.

ومن بين أخطر جرائم الفساد نجد الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية والتي قد تأخذ صور الامتيازات الغير مبررة في الصفقات العمومية، الرشوة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، تلقي الهدايا من الصفقات والعقود، كما وضع لهذه الجرائم عقوبات ردعية صارمة.

وفي مجال التحري و جمع الاستدلالات، مكن الضبطية القضائية في مجال الكشف عن هذه الجرائم من أساليب تحري خاصة لم تكن من ضمن إجراءات التحري التقليدية المعروفة، التي لم تعد قادرة على التصدي لهذه الأشكال الإجرامية، هذه الأساليب المتمثلة في التسليم المراقب والترصد الإلكتروني التي جاءت بها المادة 56 من القانون 06-01⁴.

¹ - اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو يوم 11 جويلية 2003، المصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 افريل 2006، ج.ر، عدد 26، مؤرخة في 15 أفريل 2004.

² - الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر، عدد 54، مؤرخة في 21 سبتمبر 2014.

³ - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14، مؤرخة 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

⁴ - " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء الى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق، على النحو المناسب و بالإذن من السلطة القضائية المختصة" المادة 56 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

ثم أعقب ذلك تعديل هام في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية¹، حيث تم تخصيص فصلين كاملين لأساليب التحري الخاصة، حيث جاء في الفصل الرابع بعنوان "إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور"، أما الفصل الخامس فجاء تحت عنوان "التسرب". ومن هذا فإن هذه الإجراءات تخضع إلى قواعد إجرائية مزدوجة، الأولى خاصة وردت في قانون 06-01، والثانية تحكمها الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

كما كرس المشرع الجزائري تدابير أخرى تهدف إلى الوقاية من جرائم الفساد والتي أتى بها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأهمها إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته²، التي تتجلى مهمتها في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد عن طريق إعداد برامج تحسيسية، تقديم التوجيهات، جمع المعلومات والأدلة والوقائع ذات العلاقة بالفساد والسهر على تعزيز التعاون والتنسيق مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، وفي ذات المسعى تم إحداث هيئة عملياتية مهمتها قمع جرائم الفساد وهي الديوان المركزي لقمع الفساد، بعد صدور الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010³ المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه تكمن أهمية هذا الموضوع في تبيان خصوصية أساليب البحث و التحري الخاصة في مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد في مجال الصفقات العمومية، بهدف الوقاية منها، كشف مرتكبيها وقمعهم، والتي جاء بها التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية، وكذا قانون مكافحة الفساد.

¹ - قانون رقم 06-22، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

² - " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد " مادة 17 من قانون 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

³ - أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، يعدل و يتمم قانون 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 50، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

ان الهدف من هذه دراسة هذا الموضوع يمكن إيجازها في مايلي:

- تبيان أساليب البحث والتحري المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد بصفة عامة في التشريع الجزائري وتسليط الضوء عليها .
- الوقوف على آخر التعديلات التي مست مختلف القوانين ذات الصلة بالموضوع .
- تقييم مدى فعالية أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد بصفة عامة.
- تبيان الجهات و الأجهزة المختصة في الوقاية من جرائم الفساد ، المراقبة ، الإشراف والتنفيذ لعمليات البحث و التحري الخاصة.

بخصوص الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع ، نذكر أساسا العوامل المرتبطة بانتشار وباء كورونا وضيق الوقت ، تشابه محتوى المراجع التي تناولت هذا الموضوع دون وجود إضافات مهمة ، ناهيك عن نقص إن لم نقل انعدام الاجتهاد القضائي ، كما أنه رغم مرور ما يقارب خمسة عشر 15 سنة من تاريخ استحداث المشرع الجزائري لوسائل التحري الخاصة ضمن القانون 06-22 المتمم ل ق إ ج ، والقانون 06-01 و ف م ، إلا أن العمل بهذه الوسائل لا يزال محتشما وتطبيقاته الميدانية محدودة من قبل رجال الضبطية القضائية .

أما عن أسباب إختيارنا لهذا الموضوع ، فهناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية : فالأسباب الذاتية تكمن في محاولة شخصية لإعطاء فهم وتبسيط الأساليب الخاصة للبحث والتحري ، بغية إعطاء رجال الضبطية لهذه الأساليب أهمية باستعمالها ميدانيا في مكافحة الإجرام الخطير ، ومن جهة أخرى محاولة منا لإثراء المكتبة القانونية بدراسة ولو بسيطة في هذا الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في محاولة دراسة الإجراءات المتبعة في مرحلة الاستدلال والتحري ، كونها مرحلة جد مهمة وهي أول المراحل المرتبطة بمكافحة الإجرام ، وهي التي تمهد الطريق أمام القضاء للتحقيق ثم توقيع العقاب ، وتبيان أهمية وسائل التحري الخاصة وبالأخص منها التي تستعمل الوسائل التكنولوجية و الفنية لكشف الأفعال الإجرامية ، خصوصا بعد تطور الجريمة واستعانة المجرمين بكل الوسائل المتطورة في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية ، في ظل

قصور الوسائل التقليدية للبحث والتحري في مكافحتهم ، ثم معرفة دور الهيئات المستحدثة للوقاية ومكافحة جرائم الفساد.

من هنا تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل عن ماهية الإجراءات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري ضمن المنظومة القانونية الجزائرية لمواجهة صعوبات الكشف والتحري عن جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية ، ومدى تطبيقاتها من الناحية العملية ؟

هذه الإشكالية تتفرع عنها مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل في ما يلي :

- ما هي أساليب التحري المستحدثة ضمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، للبحث و التحري عن جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية؟ ومدى نجاعتها في الكشف عن هذه الجرائم ؟

- ما الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد وما هي اختصاصاتهما وما مدى فعالية آلياتهما في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية؟

لمعالجة هذه الإشكالية والإمام بجوانب الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك من خلال التعريف بأساليب التحري المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية، خصائصها وشروط مباشرتها ، والهيئات المستحدثة للوقاية من جرائم الفساد وتبيان مختلف النصوص القانونية والتعديلات التي طرأت في هذا الشأن .

للإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع ، وما ينبثق عنها من إشكالات فرعية قمنا بتقسيم

الدراسة إلى مقدمة ، فصلين وخاتمة ، خصصنا الفصل الأول لدراسة أساليب التحري المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية ، بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين ، نتطرق في المبحث الأول لأساليب التحري المستحدثة ضمن قانون الإجراءات الجزائية ، وفي المبحث الثاني لأساليب التحري المستحدثة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الآليات المؤسساتية المستحدثة للبحث والتحري عن جرائم الفساد ، بحيث تم التطرق في المبحث الأول للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وفي المبحث الثاني للديوان المركزي لقمع الفساد كنموذج للدراسة.

الفصل الأول

صور أساليب التحري المستحدثة لمكافحة جرائم

الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية

بعد أن أخذت الجريمة بصفة عامة مظاهر جديدة وأبعاد خطيرة نتيجة التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم ، وبالأخص الجريمة الاقتصادية التي من أهمها تلك المرتبطة بالصفقات العمومية ، أصبح من الصعب اكتشافها ومكافحتها ، مما حتم على المشرع استحداث أساليب تحري خاصة، بحيث وبموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، تم استحداث أسلوب المراقبة الإلكترونية بصورها الثلاث (اعتراض المراسلات، التسجيل الصوتي والنقاط الصور) وكذا أسلوب التسرب ، كما استحدث بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أسلوب التسليم المراقب والترصد الإلكتروني ، كما أضاف المشرع الجزائري ضمن التعديلات الأخيرة الذي مست قانون العقوبات ، إمكانية استعمال وسائل التحري الخاصة في جرائم الإختطاف¹، والجرائم المتعلقة بحماية المعلومات والوثائق الإدارية².

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل الى أساليب التحري المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية في (المبحث الأول) ، وأساليب التحري المستحدثة في قانون مكافحة الفساد في (مبحث ثاني) .

¹ - " من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول " ، المادة 22 من قانون رقم 20-15 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ، ج . ر ، عدد 81، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

² - " يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر " ، المادة 27 من أمر رقم 21-09، المؤرخ في 08 جوان 2021، متعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج. ر ، عدد 45 ، مؤرخة في 09 جوان 2021.

المبحث الأول

أساليب التحري المستحدثة والمفصل فيها في قانون الإجراءات الجزائية

خصص المشرع الفصلين الرابع و الخامس من قانون الإجراءات الجزائية لهذه الأساليب، من المادة 65 مكرر 5 الى المادة 65 مكرر 18 من نفس القانون ، وعليه سيتم تناول هذه الأساليب كما يلي: اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في(المطلب الأول)، التسرب في(المطلب الثاني).

المطلب الأول

أسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

تناول المشرع الجزائي صور المراقبة الإلكترونية والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

الفرع الأول

إعتراض المراسلات

يمكن لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري بشأن جرائم الصفقات العمومية، أن يقوم باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصالات السلكية واللاسلكية كالهواتف المحمولة والبريد الإلكتروني ومواقع التواصل الإجتماعي ، وذلك بوضع ترتيبات تقنية دون موافقة أو علم المعنيين بذلك ، بهدف جمع الأدلة والتحري بشأنها ، ولتوضيح هذه التقنية في التحري وبيان إجراءاتها لابد من تعريفها ثم تحديد خصائصها².

¹ - أمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج . ر ، عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966 ، معدل ومتمم.

² - بلعيد ليلي، أساليب البحث والتحري في جرائم الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص جماعات محلية ، جامعة خميس مليانة ، 2019 ، ص 44.

أولاً : تعريف اعتراض المراسلات

الاعتراض لغة يعني الإستيلاء بغتة¹ على محتويات المراسلات والرسائل المنقولة عبر وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية هذه الأخيرة التي تعتبر وسيلة تنفيذ في استقبال أو إرسال لإشارة أو كتابة ، أو صورة أو صوت أو معلومة من أي نوع كانت ، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو الكهرباء اللاسلكية أو بمختلف الأنظمة الكهرومغناطيسية أو الأقمار الصناعية².

ويقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص ، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب سواء كانت داخل طرد مغلق أو مفتوح ، كما تعد من قبيل المراسلات ، الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل كان قاصدا عدم اطلاق الغير عليها دون تمييز³.

كما يمكن اعتبار اعتراض المراسلات أيضا على أنه تلك العملية التي تهدف الى كل تلقي للمراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة ارسالها أو تلقيها سلكية أو لاسلكية⁴.

ثانياً: خصائص إجراء اعتراض المراسلات

من خصائص أسلوب إعتراض المراسلات أنه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وخفية ، وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، وتأمّر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا¹، كما أنه يهدف الى الحصول على دليل غير مادي باستخدام أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث .

¹ - فوزي عمارة، " اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور و التسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية " ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33 ، جوان 2010، ص. 237.

² - جلال محمد الزغبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص . 253.

³ - احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1981، ص9 .

⁴ - جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط1، دار هومة ، الجزائر 2013 ، ص. 62.

01- إعتراض المرسلات يتم خلسة دون علم أو رضا صاحب الشأن

هو إجراء يتم دون رضا وعلم صاحب الشأن ، فإذا كان هذا الأخير يعلم بهذا الإجراء المطبق عليه فهنا لا يمكن القول بوجود أسلوب الإعتراض، لهذا فهو إجراء سري².
ومن ثم فإن علم و رضا صاحب الشأن باعتراض اتصالاته ومراسلاته ينفي عن الإجراء وصف الإعتراض .

02- إعتراض المرسلات إجراء يمس بحق الشخص في سرية الحديث

رغم أن نص المادة 39 من الدستور تنص على حرية الحياة الخاصة وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون أي قيود³، إلا أن هذا الإجراء ينتهك هذه الحرمة ويسترق السمع والنظر على الإتصالات والمراسلات هو إستثناء على القاعدة ، إذ أن المشرع وبهدف السير الحسن للتحريات لكشف المجرمين والحفاظ على الأمن العام ووقاية المجتمع من الجرائم الخطيرة ، دفعته الضرورة لوضع هذا الإستثناء.

03-الهدف من إعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي

تعتبر تقنية التنصت على الإتصالات الهاتفية دليل غير مادي ، ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة وتفيد في

¹ - طالب سفيرة ، اجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور في التشريع الجزائري وضمانات احترام حقوق و حريات المشتبه فيهم ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 2016، ص. 09.

² - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 132.

³ - " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" ، مادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996، موافق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر، عدد 76 ، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

الكشف عن الجريمة ، فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي، فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد الإتهام¹.

04- تستخدم اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث

تستلزم عملية اعتراض المراسلات أجهزة الكترونية قادرة على التقاط واعتراض الأحاديث الصوتية ، بالإضافة الى استعمال برمجيات قادرة على التقاط المراسلات الإلكترونية المرسلة عبر الأنترنات أو أنظمة المعلومات الداخلية .

الفرع الثاني

تسجيل الأصوات

تسجيل الأحاديث دون رضا صاحبها انتهاك على حق الإنسان في الخصوصية ، فمن حق الإنسان أن يتمتع بالخصوصية والسرية وأن يعيش حياته في جو مطمئن في مأمن من الفضول واستراق السمع²، ونجد أن المشرع الجزائري قد أوجد حماية لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص من خلال تجريم أفعال التقاط الكلام و تسجيل الأحاديث دون إذن أو رضا صاحبها ، وهذا بنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات³، غير أن المشرع قد أجاز استعمال وسيلة تسجيل الأصوات كأسلوب من أساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية وفق ضوابط وأشكال محددة قانونا ، وعليه سوف نتعرض إلى تعريف تسجيل الأصوات ثم إلى الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات .

¹ - احمد غاي ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، ط 5 ، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 231.

² - نصرالدين ماروك، مرجع سابق، ص 132.

³ - " يعاقب بالحبس من ستة 06 اشهر الى ثلاث (03) سنوات ، و بغرامة من 50.000 الى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه " مادة 303 مكرر من قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتم أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج . ر ، عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966.

أولاً: تعريف تسجيل الأصوات

يقصد بتسجيل الأصوات تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص¹، كما يعني أيضا تسجيل أحاديث المشتبه فيهم وشركائهم عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية².

كذلك تم تعريف تسجيل الأصوات في نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثانية على أنها "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و تثبيت و بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية".

أما بخصوص الوسائل المستعملة في تسجيل الأصوات، نذكر على سبيل المثال :

- الميكروفونات الموجهة من خارج المكان.
- الميكروفونات المثبتة بداخل المكان.
- عمليات التسجيل التي يقوم بهام تعاملي الهاتف النقال بتسخير من ضابط الشرطة القضائية
- أجهزة تعمل بنظام اللاسلكي الخارجي .

ثانياً: إجراءات التسجيل الصوتي

لكي يكون التسجيل الصوتي دليلاً مشروعاً لإدانة المتهم، يجب توفر بعض الشروط الموضوعية والشكلية وهي خاصة بجميع أساليب التحري الخاصة .

01- شرط الإذن

حسب نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه يشترط وجود إذن مسبق سواء من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل مباشرة هذه العملية، والذي يجب أن

¹ - سامية بولافة، " الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 9، جامعة باتنة، 2012، ص. 396.

² - فوزي عمارة، مرجع السابق، ص. 237.

الفصل الأول: صور أساليب التحري المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية

يكون مكتوبا ويتضمن البيانات الشكلية المطلوبة ، بالإضافة الى تسبب ضرورة اللجوء الى هذا الأسلوب ، والأماكن التي توضع فيها الترتيبات التقنية ، والمدة الممنوحة المقدرة بأربعة اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

02- يجب أن يكون الصوت يخص المشتبه فيه أو المتهم

يجب على الضبطية القضائية اثناء مرحلة التحريات الأولية ، تحديد ونقل الصوت الخاص بالمشتبه فيه في بعض الحالات التي يصعب فيها تمييز ما إذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه ، نظرا لتشابه الأصوات وبالخصوص إذا كانت عميلة التسجيل جرت في مكان مغلق وبه مجموعة من الأشخاص ، كما يتعين على قاضي التحقيق الإستعانة بخبير في الأصوات يكون رأيه استشاريا في حالة وجود صعوبة في نسب الصوت للمتهم ، ولا يكون قد حدث تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط أو المقطع المسجل وأن يكون واضحا¹.

03- تحريز التسجيلات

بعد الإنتهاء من عملية التسجيل يجب وضع التسجيلات في قالب مادي عن طريق نسخها في دعائم الكترونية كالأقراص الصلبة ، أقراص وميضة flash disk ، أقراص مضغوطة .
وبالنظر لنص المادتين 18 و 45 من قانون الإجراءات الجزائية ، فتعتبر الأقراص المسجلة أدلة اثبات مادية ينبغي حفظها ووضعها في أحراز مختومة بما يضمن عدم التلاعب أو العبث في الحديث المسجل بالحذف أو الإضافة ، وضمها الى ملف الإجراءات المرسل الى النيابة .

الفرع الثالث

التقاط الصور

إن الحق في الحياة الخاصة مبدأ تضمنه مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والداستاتير الوطنية ، وقد نصت عليه مختلف دساتير الجزائر ، حيث نجد أن المادة 39 من الدستور الحالي

¹ - بلعيد ليلي ، مرجع سابق ، ص.51.

الفصل الأول: صور أساليب التحري المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية

تنص على هذا الحق¹، كما يجرم قانون العقوبات فعل التقاط أو نقل الصور للأشخاص في مكان خاص دون إذنتهم أو رضاهم².

إلا أن هذا المبدأ يقع عليه إستثناءات ، حيث أجاز المشرع اللجوء الى أسلوب إنتقاط الصور بقصد مكافحة جرائم الفساد والتي من بينها جرائم الصفقات العمومية حماية للصالح العام ، فيرخص لضابط الشرطة القضائية في إطار التحريات في الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية القيام بتصوير أفراد الجماعة الإجرامية ومحل الجريمة التي قد تكون أدوات ، وثائق إدارية، عقود صفقات ، نقود... الخ ، وتقديمها في ملف الإجراءات كأدلة إثبات .

أولاً: تعريف إنتقاط الصور

تعرف عملية التقاط الصور وفق نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على أنها " اجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية ، والذي يسعون من خلاله الى التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

عملية التصوير هي عملية تقنية يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص بإستعمال وسائل تقنية تسمى آلات التصوير الفوتوغرافي ، أجهزة الكاميسكوب ، كاميرات المراقبة... الخ .

ثانياً: إجراءات التقاط الصور

الإجراءات المتبعة في استعمال وسيلة إنتقاط الصور، هي نفس الإجراءات الخاصة بالتسجيل الصوتي واعتراض المراسلات ، ونذكر منها :

¹ - مادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996، موافق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - مادة 303 مكرر فقرة 02 ، من قانون 06-23 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل و يتم أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن ق.ع.ج ، مرجع سابق.

01- مباشرة التحري بإذن من القاضي المختص

بحيث لايسمح بإجراء التقاط الصور إلا بإذن من وكيل الجمهورية في حالة التلبس، أو تحقيق ابتدائي في إحدى جرائم الصفقات العمومية، أو بإذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته في حالة فتح تحقيق قضائي، والذي يجب أن يكون الإذن مكتوباً ويتضمن البيانات الشكلية المطلوبة، بالإضافة الى تسبب ضرورة اللجوء الى هذا الأسلوب، والأماكن التي توضع فيها الترتيبات التقنية لإلتقاط الصور، والمدة الممنوحة المقدره بأربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

02- إلتزام السر المهني

تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية، ودون الإضرار بحقوق الدفاع، و كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني¹، وبالتالي فضابط الشرطة القضائية المأذون له بعملية إلتقاط الصور لكشف الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ملزم قانوناً بكتمان السر المهني واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

المطلب الثاني

التسرب في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

في إطار عمليات البحث والتحري لجمع الأدلة وكشف مرتكبي جرائم الصفقات العمومية وردع مرتكبيها، أدرج المشرع الجزائري أسلوب التسرب والذي جاء به التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، أو ما أطلق عليه مصطلح الإختراق، الذي جاء به القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعليه سوف نتطرق إلى شرح مفهوم التسرب أو الإختراق وأهدافه، ثم إلى الشروط الموضوعية والشكلية للتسرب.

¹-مادة 11 من أمر 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن ق.إ.ج.ج، معدل و متمم،مرجع سابق.

الفرع الأول

مفهوم التسرب أو الإختراق

التسرب والاختراق تقنية جديدة للتحري، حيث خصص له المشرع الجزائري فصلا كاملا من قانون الإجراءات الجزائية، بعنوان الفصل الخامس من الباب الثاني ، نصت عليه المادة 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 من ق إ ج ج ، ونصت عليه المادة 56 من ق و ف م¹.

أولاً: المقصود بالتسرب أو الاختراق

التسرب لغة كلمة مشتقة من تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية الى مكان ما ، وجعلهم يعتقدون أنه ليس غريبا عنهم ، وأشعارهم بأنه ليس غريبا عنهم وبأنه واحد منهم² ، وعرفه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 12 على أنه: «قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بايهاهم أنه فاعل معهم، أو شريك لهم أو خاف» كما عرف على أنه: «دخول ضابط أو عون شرطة قضائية في جماعة مجرمين بغرض متابعة نشاطاتهم، والحصول على قرائن قوية ضرورية لاتهامهم وعند الحاجة القيام بجرائم»³.

ثانيا :التعريف الاصطلاحي

هو ولوج العنصر المتسرب بطريقة سرية ضمن جماعة إجرامية ، وجعلهم يعتقدون أنه واحد منهم كفاعل أو شريك ، ويسمح لعون أو ضابط الشرطة القضائية المتسرب أن يستعمل هويات

¹ - " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني" المادة 56 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

² - تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، جامعة تيزي وزو، 2013، ص. 344.

³ - عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الجنائي، جامعة ورقلة، 2012 ، ص.95.

الفصل الأول: صور أساليب التحري المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية

مستعارة لهذا الغرض ، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 ، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم .

ولا يجوز له إظهار الهوية الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائه السلميين، لأن هذا سيؤدي إلى فشل الخطة المتبعة إلى القبض على المشتبه فيهم وتعريض العنصر المتسرب المكشوف هويته للخطر ، بل أن المشرع قد أقر عقوبات جزائية لمن يقوم بالكشف عن هويته بالحبس من سنتين (02) الى خمس (05) سنوات ، وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج ، وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أفعال عنف أو ضرب على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمسة (05) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

الفرع الثاني

صور تنفيذ عملية التسرب

نصت المادة 65 مكرر 12 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على كيفية تنفيذ عملية التسرب ، بإيهام الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة كفاعل أساسي في الجريمة أو شريك أو خاف .

وقد وضع المشرع الآليات التقنية و القانونية ، من أجل حماية المتسرب وتمكينه من اختراق الجماعة الإجرامية للحصول على المعلومات اللازمة ، لذا تعتبر صور تنفيذ هذه العملية من الأساسيات التي يعتمد عليها الضابط لإنجاح العملية¹، والمتمثلة في: المتسرب كفاعل ، المتسرب كشريك والمتسرب كخاف .

أولا: المتسرب كفاعل

يعتبر فاعلا في الجريمة كل من ساهم في تنفيذها أو حرض على ارتكاب الفعل سواء بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو عن طريق التحايل .

¹ - مهدي شمس الدين ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة بسكرة، 2014، ص.72.

الفصل الأول: صور أساليب التحري المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية

وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية للمتسرب بمراقبة الأشخاص المشتبه ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم .

ثانيا: المتسرب كشريك

يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك¹.

ثالثا: المتسرب كخاف

يقصد بذلك أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو العون المسخر بإيهام أعضاء الجماعة الإجرامية بأنه واحد مهم من خلال قيامه بإخفاء أشياء قد تكون أدلة ارتكابهم الجرائم أو العائدات التي تم تحصيلها من خلال ارتكاب الجرائم².

ومفهوم الإخفاء حسب نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري " كل من أخفى أشياءا مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنائية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من 500دج الى 20.000 دج .

كما نصت المادة 43 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، أنه يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج الى 1000.000دج ، كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

¹ - " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" ،المادة 42 من امر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم ، مرجع سابق .

² - أمينة معزيز، "التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم، العدد الأول ، 2012، ص. 266.

الفرع الثالث

أهداف عملية التسرب

وضع المشرع نصوص قانونية تعلق بإجراءات البحث والتحري لغايات وأهداف بغية تحقيقها في ظل ضوابط قانونية تحكمها ، والتسرب كآلية للبحث و الكشف عن الجرائم الخطيرة والتي من بينها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، فإن هدفه يتجلى في مايلي :

أولاً: الوقاية من وقوع الجريمة

عندما يخترق أو يتسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية في التنظيم الإجرامي ، يكون على علم ودراية بتحركات أعضاء هذا التنظيم و خططه المستقبلية مما يضعه في موقع المتربص بهم ، فبمجرد علمه أو إحساسه بتاريخ ارتكاب جريمة ما من قبل هذا التنظيم ، فإنه يقوم بكافة الإجراءات المخولة له قانونا لإلقاء القبض على أعضاء هذا التنظيم متلبسين بجرمهم وبذلك تتحقق الوقاية من وقوع الجرائم¹، خاصة وأن المشرع يعاقب على المحاولة في نصوص قانون العقوبات².

ثانياً: الكشف عن الجرائم الخطيرة

تتنوع اختصاصات ضباط الشرطة القضائية بحسب السلطة المخولة لهم ما إذا كان اختصاصا عاديا متعلقا بالبحث ، كالتحري عن الجريمة وعن مرتكبيها، وما إذا كان متعلقا بحالة التلبس بجناية أو جنحة ، أو حالة تتعلق بالأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، أو جرائم المخدرات و تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع المتعلق بالصرف ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الفساد .

وبالتالي يكمن الهدف من وراء ذلك هو الكشف عن الجناة و تفكيك الجماعات الإجرامية و تقديمهم للعدالة لينالوا جزاء أعمالهم الإجرامية ، ومن أبرز الإختصاصات المسندة لضباط و أعوان الشرطة القضائية في مجال الكشف عن الجرائم الخطيرة هو عملية التسرب ، الذي يعتبر أسلوبا

¹ - أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص.233.

² - " أن كل محاولة لارتكاب جناية تنبدي بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة لارتكابها تعتبر كالجناية إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها" المادة 30 من امر رقم 66-156 ، مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن ق.ع.ج ، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

الفصل الأول: صور أساليب التحري المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية

فعالا في البحث والتحري والكشف عن الجرائم والمساهمة في إلقاء القبض على مرتكبيها كونه يمنح المتسرب¹ :

- الفرصة للتقرب من الجماعات الإجرامية لمعرفة خططهم وأهدافهم وطريقة تفكيرهم.
- إمكانية إعادة رسم مسرح الجريمة لتشكيل الصورة العامة عنها وعن طريقة ارتكابها .
- الإختصار في الوقت عند البحث والتحري والفعالية لتحقيق الأهداف الأولية التي من أجلها تم اللجوء إلى أسلوب التسرب².

ثالثا: تحقيق الأمن و الإستقرار

لما يتم الكشف عن الجرائم وإلقاء القبض على الجناة أو الحيلولة دون وقوع الجريمة أصلا بفضل الإستعانة بأساليب فعالة في البحث عن الجريمة كأسلوب التسرب ، ليستتب الأمن ويسود الحكم السياسي للدولة مما يضمن استمرارها وتطورها ، ذلك أن الجرائم الواردة في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية وجرائم الفساد هدفها استمرار حالة اللأمن والفوضى وعدم الإستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي ، لتنفيذ مخططاتها الإجرامية ، ولتحقيق أهدافها تلجأ إلى تمويل وتشجيع الانقلابات على الحكم السياسي الذي لايرضخ لرغباتها ولا يتماشى وأهدافها³. ويتحقق الأمن والإستقرار الإجتماعي عندما يتم القضاء على الجرائم خاصة التي تتسم بالخطورة ، فإن المجتمع سوف يسوده الأمن والطمأنينة وتوطيد العلاقات بين أفراده ، مما يضمن ترابطه وتوحده وتضامنه في مواجهة أي خطر يواجهه .

ومنه فإن ضرورة مكافحة هذا النوع من الإجرام الخطير ، أوجب المشرع على تبني أسلوب التسرب لوقف النزيف المالي وحماية الإقتصاد الوطني ، عن طريق الكشف عن رؤوس الأموال المتداولة والمستغلة من طرف الشبكات الإجرامية ومن ثمة حجزها ومصادرتها أو تجميدها ، فيتحقق الأمن والإستقرار السياسي والإقتصادي⁴ .

¹ - محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، د. ط ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.58 .

² - فوزي لواتي ، " التسرب كآلية للتحقيق في جرائم المخدرات الإشكالات القانونية و المتطلبات العملية " ، مجلة آفاق ، كلية الحقوق والعلوم القانونية ، جامعة الجلفة ، 2011، ص. 223.

³ - فوزي لواتي ، مرجع نفسه، ص.223.

⁴ - فوزي لواتي ، مرجع نفسه، ص. 224.

الفرع الرابع

شروط قيام عملية التسرب

أدرج المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 11 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية للقيام بعملية التسرب ، نظرا للأهمية المتوخاة من هذه العملية في الكشف عن مقترفي الجرائم الخطيرة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ما تشكل من خطورة على العنصر المتسرب ضمن الجماعات الإجرامية .

أولا : الشروط الشكلية لقيام عملية التسرب

يجب التقيد ببعض الشروط الشكلية للقيام بعملية التسرب وهذا تحت طائلة البطلان وهي:

01- الإذن : هو عبارة عن وثيقة رسمية صادرة عن سلطة قضائية مختصة ، متمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، وقد الإذن مكتوبا ومسببا ، فالإذن المكتوب جيب أن يحتوي على تاريخ صدوره والجهة المصدرة له والرقم ، اشترطت 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء ، وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته ، كما اشترطت الموضوع الذي يحدد طبيعة جريمة المراد كشفها والختم والتوقيع ، ويتضمن أيضا هوية ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية ، والمدة الزمنية اللازمة للقيام بعملية التسرب ، وهي المدة المنصوص عليها بالمادة المذكورة أعلاه والمقدرة بأربعة أشهر قابلة للتجديد ، ويمكن للجهة القضائية المصدرة للإذن أن تطلب بإيقافها قبل انقضاء المدة المحددة بالإذن¹، وهذا يؤدي إلى استبعاد الإذن الشفوي .

02- تقرير القيام بعملية التسرب

يتعين على ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب ، ان يحرر تقرير يتضمن العناصر الموضوعية لمعاينة الجرائم المعلومات اللازمة لتنفيذ عملية التسرب .

¹ - علاوة هوام ، " التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري " ، جملة الفقه والقانون، جامعة باتنة 2012 ، ص.31.

الفصل الأول: صور أساليب التحري المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية

اذ لابد على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وقبل مباشرتها أن يقوم بتحرير تقرير مفصل عن العملية، يتضمن هذا التقرير ما يلي:

1-العناصر الأساسية لمعاينة الجريمة محل العملية في ظروف تؤمن عدم تعرض ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب للخطر.

2-ذكر هوية الضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بالعملية، وذلك بكتابة جميع المعلومات المتعلقة بهويته وصفته.

يقدم هذا التقرير مع طلب الإذن بمباشرة عملية التسرب ويرسل الى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل الإطلاع عليه وإصدار الإذن بالتسرب¹.

ثانيا : الشروط الموضوعية

موازاة مع الشروط الشكلية المطلوب توافرها لقيام عملية التسرب ، يجب كذلك توفر شروط موضوعية وهي ضرورية لصحة هذا الإجراء نوجزها فيما يلي:

01- التسبب

اشترط المشرع في نص المادة 65 مكرر 15 أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا، حيث أن التسبب هو أساس العمل القضائي ، إذ على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يصدر الإذن بالتسرب بأن يسبب هذا الإذن بذكر الأدلة القانونية والموضوعية وتقدير جميع القرائن والعناصر المستخلصة من تقارير الضبطية القضائية ، يعني أن اللجوء إلى هذه الوسيلة تفرضها ضرورة التحقيق في إحدى الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية عند عدم نجاعة الأساليب العادية للتحري.

02- الجهات المختصة بمتابعة عملية التسرب

- الضبطية القضائية:

وهذا تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية الضابط المكلف بتنسيق العملية¹.

¹- أمينة معزیز ، المرجع السابق ، ص، 251.

- وكيل الجمهورية

باعتباره سلطة مانحة للإذن بالتسرب ، فلوكيل الجمهورية دور مهم في متابعة عملية التسرب إبتداءا من بدايتها إلى غاية انتهائها ، وهذا باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية قصد إنجاح العملية أو إيقافها في أي مرحلة كانت ، باعتبار أن النيابة لها سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها .

- قاضي التحقيق

اسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية إلى سلطة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق كدرجة أولى تحت رقابة غرفة الإتهام ، كدرجة تحقيق ثانية، قصد جمع الأدلة والبحث عن جرائم مرتكبيها، بحيث يمكن له بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقبته بمباشرة عملية التسرب .

03- تحديد نوع الجريمة

يجب أن يتضمن الإذن بالتسرب نوع الجريمة المراد التسرب فيها والمتمثلة في الجرائم السبعة المذكورة بنص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالصرف ،جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد والتي من بينها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، بالإضافة الى بعض الجرائم التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن التعديلات الأخيرة ، كجرائم الإختطاف والجرائم المتعلقة بحماية المعلومات والوثائق المصنفة.

¹ - المادة 65 مكرر 12 من أمر رقم 66 - 155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، مرجع سابق .

المبحث الثاني

أسلوب التسليم المراقب للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات

العمومية

نص المشرع الجزائري في المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته¹ على إجراءين في مجال البحث والتحري من أجل مكافحة جرائم الفساد والتي من بينها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، وهما التسليم المراقب ، التردد الإلكتروني والاختراق. بحيث أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى مفهوم التسليم المراقب في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، إلا أنه أغفل التطرق إلى مفهوم التردد الإلكتروني والاختراق ، وحسب وجهة نظرنا أن التردد الإلكتروني قد يأخذ صورة من صور أساليب التحري المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية والتي هي اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور ، أما الاختراق فالمقصود به هو التسرب . وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث الى مفهوم التسليم المراقب (المطلب الأول) ، ضوابط إجراء التسليم المراقب (مطلب ثاني) ، معوقات التسليم المراقب (مطلب ثالث) .

المطلب الأول

مفهوم التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب الأسلوب الوحيد من أساليب التحري الخاصة الذي أتى به المشرع الجزائري قبل التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية وقبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث عرفه المشرع في المادة 40 من أمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب² ،

1- " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني"، المادة 56 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

2- " يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب ، أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة ، للخروج أو المرور أو الدخول الى الإقليم الجزائري، بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على

وهو مستمد من المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

والتسليم المراقب لا يختلف عن إجراء المراقبة الذي أتت به نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية¹، والتي تجيز لضباط الشرطة القضائية مراقبة الأشخاص ووجهة أو نقل أشياء أو متحصلات من الجرائم المذكورة بنص المادة 16 من نفس القانون .
من خلال هذا المطلب سنتعرض الى تعريف التسليم المراقب (فرع أول) ، ثم الى خصائصه (فرع ثاني) ثم الى تبيان أنواعه (فرع ثالث) .

الفرع الأول

تعريف التسليم المراقب

لتبيان معنى التسليم المراقب ، نتعرض للتعريف الفقهي (أولاً) ، ثم نتطرق للتعريف القانوني أو التشريعي (ثانياً).

أولاً : التعريف الفقهي

يعرف التسليم المراقب على أنه " أسلوب تعقب حركات الأموال مجهولة المصدر ، أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية ، وحتى لدى نقل الأموال في صورتها غير المادية مثل التحويلات البرقية أو الإلكترونية ، وذلك بالتنسيق بين المؤسسات في الدول المختلفة ، وبصرف النظر ما إذا كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية أصلية أو تحولت إلى صورة مادية أخرى"².

كما يعرف كذلك بأنه" السماح للسلطات العمومية بنقل الأشياء غير المشروعة أو المشبوهة في شرعيتها في الإقليم الوطني ، بأن تدخل أو تخرج منه أو تضعه تحت رقابتها بغرض التحري

إذن وكيل الجمهورية المختص " المادة 40 من أمر رقم 05-06 ، يتعلق بمكافحة التهريب، مؤرخ في 23 أوت 2005، معدل ومتمم.

¹ - المادة 16 مكرر من قانون رقم 06-22 ، مؤرخ 20 ديسمبر 2006 ، معدل ومتمم ق إ ج ج ، مرجع سابق .

² - عادل عبد العزيز، غسل الأموال في المنظور القانوني و الاقتصادي و الإداري ، د.ط ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2008 ، ص. 225 .

وجمع الأدلة لكشف الجرائم و مرتكبيها"¹.

ثانيا: التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة للخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه" من خلال هذا النص نستنتج أن التسليم المراقب هو إجراء تقوم به الجهات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية ، وهو أن تسمح للشحنات المحملة بالبضائع المشبوهة أو غير المشروعة بالخروج أو الدخول إلى التراب الوطني ، والقيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها ، ويكون التسليم تحت المراقبة قصد اكتشاف الهوية الحقيقية لمرتكبيها"².

الفرع الثاني

خصائص التسليم المراقب

يتميز أسلوب التسليم المراقب بالخصائص التالية :

- يسمح استخدام أسلوب التسليم المراقب من خلال مراقبة حركة العائدات الإجرامية بوجه عام والأموال المتحصل عليها بوجه خاص ، عند مباشرة نقلها أو تحويلها من دولة لأخرى.
- بقصد تتبع أثر هذه الأموال والتعرف على المتورطين، في العمليات غير المشروعة المتعلقة بها وجمع المزيد من الأدلة لإدانتهم³.
- يستخدم هذا الأسلوب على المستوى الوطني في الحالة التي تتوفر فيها معلومات لدى أجهزة مكافحة الجريمة ، عن وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة ، فيتم متابعة نقلها من

¹ - عبد المجيد جباري ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء التعديلات الجديدة ، د.ط، دار هومة ، الجزائر 2012، ص. 65.

² - خدائي مختار، اجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 2016 ، ص. 19.

² - بومدين كعبيش ، " أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد" ، مجلة القانون ، جامعة تلمسان، العدد 07 ، 2016 ، ص. 304.

مكان لآخر إلى غاية المكان الأخير الذي تستقر فيه داخل إقليم الدولة¹.

- يعتبر التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط التي تستعين به الدولة للتوصل إلى أكبر عدد ممكن من الجناة .
- التسليم المراقب إجراء يقع على الأشياء و الأشخاص في أهدافه ومضمونه ، التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها ، فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد ، أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها ، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا اختلطت بأموال مشروعة ، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة².
- تعتمد الضبطية القضائية في تنفيذ عملية التسليم المراقب على المرافقة والتتبع والمراقبة العينية للأشياء وتأجيل ضبطها، لجمع أكبر عدد من المعلومات وهوية المشتبه فيهم ، لوضع اليد على كامل أفراد الشبكة قبل ضبطهم وإيقافهم ، وتكون هذه العملية بناء على إذن من القاضي المختص وتحت إشراف السلطات المختصة .
- يعتمد أسلوب التسليم المراقب على المراقبة السرية ، وذلك لضمان الإستمرارية في التتبع من أجل تحديد الوقت المناسب للتدخل والتصدي للجاني قبل إحداث أي ضرر للمال العام، وضبطه متلبسا بالجريمة³.

الفرع الثالث

أنواع التسليم المراقب

أولاً: التسليم المراقب الوطني

ويقصد به أن تكون المراقبة بصوره كليه داخل إقليم الدولة سواء كان هذا الإقليم بري ، بحري أو جوي ، بحيث يتم تتبع الأشياء أو العائدات الإجرامية بطريقه سريه داخل حدود الدولة حتى

¹ - شريفة سوماتي ، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص. 91.

² - رحال نبيلة ، زياني تينهان ، مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 2019، ص. 12.

³ - بومدين كعبيش ، مرجع السابق ، ص. 304.

الفصل الأول: صور أساليب التحري المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية

تصل إلى المحطة النهائية ويتم القبض على المشتبه فيهم وجميع أفراد العصابة المشاركين في العملية ، فتقوم الدولة بتنسيق العملية سواء بمفردها أو مع بلد المنشأ أو المرور ، الى غاية نهاية عملية التسليم فيتم ضبط الشحنة أو الأشياء محل المراقبة وإيقاف أفراد العصابة .

وهذا ما سمح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم

يعترض وكيل الجمهورية أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر، يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في ارتكابها.

ثانيا: التسليم المراقب الدولي

يكون الغرض أن هناك معلومات متوافرة حول شحنة أو أشياء غير مشروعة سوف تهرب من دولة إلى أخرى، إما مباشرة أو عبر دولة ثالثة أو عدة دول ، وكان بالإمكان ضبط الشحنة وناقليها ، إلا وأنه من أجل ضبط أكبر عدد ممكن من أعضاء الشبكة الإجرامية ، يتم ترك الشحنة تعبر إقليم الدولة أو عدة دول بإتباع أسلوب التسليم المراقب ، ويتم ذلك بوضع خطة مشتركة بين أجهزة تلك الدول، وتوفير ضمانات لاكتمال عملية التسليم المراقب والحيلولة دون إفلات الشحنة أو ناقليها من مجال المراقبة أو فرارهم .

وخلال تنفيذ العملية تكون عدة بدائل متاحة أمام أجهزة مكافحة بشأن الشحنة غير المشروعة تتمثل أهمها فيما يلي:

1- السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية عبر حدود الدولة تحت الرقابة السرية للسلطات المختصة.

2- الاستبدال الكامل للشحنة غير المشروعة بأخرى مشروعة مشابهة.

3- الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة، ضمانا لاكتمال عملية التسليم المراقب¹.

¹ - علاش فريد، "التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب"، مجلة المفكر، العدد 14، جامعة بسكرة، 2009، ص. 174 .

ونظرا لدقة أسلوب التسليم المراقب، فإنه ينبغي توافر السرعة في اتخاذ الإجراءات مع اتصالات مع مختلف شبكات الدول والتأكد من النظم القانونية الداخلية للدولة المستلمة للشحنة والدولة التي سوف تمر عبرها الشحنة بإتباع أسلوب التسليم المراقب، ووضع خطة مشتركة بالتنسيق مع كافة الأجهزة الوطنية والدولية وذلك بتوفير ضمانات المراقبة المستمرة لنجاح هذا الأسلوب في مواجهة الجريمة¹.

ثالثا: التسليم المراقب النظيف

والمقصود به أن يتم استبدال الشحنة الحقيقية غير المشروعة بمواد أخرى شبيهة بها مشروعة، أو الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة خشية أن تقلت الشحنة الحقيقية من المراقبة أثناء نقلها، والسماح لنقلها بمواصلة طريقه مع بقائه تحت المراقبة.

ويتطلب القيام بإجراء التسليم المراقب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة تمديد الشرطة القضائية إختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقة هذا الأخير².

ولكن قد تنثور الإشكالية حول هذا النوع من التسليم المراقب من حيث إمكانية اكتشاف هذا البديل، وكذلك المقننات القانونية والإجراءات المحلية داخل الدول قد تعطل من قيمته القانونية حال ضبط المواد البديلة³.

¹ - عبد الرحمن ميلودة، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016، ص. 226.

² - حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017، ص. 283.

³ - عماد جميل الشواورة، "التسليم المراقب، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات"، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 302، 2002، ص. 56.

المطلب الثاني

معوقات التسليم المراقب

بالرغم أن عملية التسليم المراقب لها أهمية بالغة في كشف الإجرام الخطير وتفكيك الجماعات الإجرامية بطريقة احترافية دقيقة ، إلا أن هذه الطريقة تصادفها العديد من العراقيل والمعوقات تحول دون مباشرتها أصلاً أو عرقلة إتمامها وفق الخطة الموضوعة مسبقاً ، منها معوقات قانونية (فرع أول)، معوقات قضائية (فرع ثاني) ، معوقات مالية (فرع ثالث) .

الفرع الأول

معوقات قانونية و قضائية

- اختلاف القوانين بين البلدان التي يمكن أن تعتبر الشحنات الغير مشروعة الواقعة تحت المراقبة تقتضي القبض الفوري على المشتبه فيه فور اكتشاف الشحنة غير المشروعة ، وحتى التي تحظر أصلاً هذا الأسلوب من التحري ، الأمر الذي يترتب عنه صعوبة إقامة التعاون بين الدول .

- عدم وجود اتفاقيات ثنائية بين الدول المتجاورة وإن وجدت فإنها لا تتضمن نصوصاً خاصة تجيز السماح للأشياء أو الشحنات غير المشروعة الخاضعة للتسليم المراقب بالمرور من أراضيها دون ضبطها .

-التكليف القانوني للجريمة يختلف من دولة للأخرى ، وجود عقوبات مخففة اتجاه بعض الجرائم في بعض الدول التي من المفترض أنها تكون طرف في عملية التسليم المراقب تحول دون إجراء العملية من أساسها .

- التنازع في الاختصاص القضائي بين الدول الأطراف في قضايا التسليم المراقب ، بحيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة ، و بالتالي يثور التنازع حول أي دولة تختص قضائياً ، فهل يطبق قانون دولة اكتشاف الشحنة المشبوهة ، أو دولة العبور أو دولة الوجهة النهائية،

الفصل الأول: صور أساليب التحري المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية

فالتفاوت القضائي وتبادل المعلومات يقتضي تنازل الدول عن جزء من سيادتها لتمكين دولة أخرى من معاقبة مواطنيها المجرمين الذين لجئوا إلى دولة أخرى¹.

- ضغط المجموعات بسبب تنامي ظاهرة الإرهاب و الفساد، وحرص بعض الدول على مصالحها الاقتصادية و إحجامها عن تقديم المساعدة للدول الأخرى وأمام تذرع الدول بمبدأ السيادة الوطنية ورفضها طلبات التعاون القضائي أو الإداري بحجة مساسها بمصالحها الاقتصادية والأمنية هذا ما كان سببا في إعاقة سير أسلوب التسليم المراقب².

الفرع الثاني

معوقات فنية و مالية

أنّ تنفيذ عملية التسليم المراقب تستلزم توفير إمكانيات مادية وبشرية معتبرة وتكاليف باهظة الثمن، وفي حالة ما إن شاركت عدة دول في هذه العملية سوف يثور إشكال بين هذه الدول حول من يتكفل بهذه المصاريف .

غياب التجهيزات الفنية والتكنولوجية الحديثة المتطورة لرصد تحركات المهربين خصوصا في الدول النامية، ونقص الوسائل التقنية للمصالح المعنية يصعب سير عملية أسلوب التسليم المراقب³.

- صعوبة إيجاد العنصر البشري ذو الخبرة في هذا المجال ، والذي يجب أن تتوفر فيه المهارات المطلوبة والإحترافية في انجاز المهمة .

¹ - أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 40 .

² - نجاة صالح، الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011 ، ص.75 .

³ - عبد الرحمان ميلودة ، المرجع السابق ، ص231.

الفصل الثاني

استحداث آليات مؤسسية للبحث والتحري عن جرائم الفساد
في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من
الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجا.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجا.

منذ إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في سنة 2006¹ ، الذي انبثق من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²، مما فرض على جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية إلزامها على إنشاء آليات لمكافحة الفساد منها الجزائر ، التي سارعت إلى استحداث أجهزة رقابية جديدة متخصصة لمكافحة الفساد وقمعه ، وهذا ما استدعى إلى إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وبالنظر إلى توسع وتفشي ظاهرة الفساد في كل المجالات ومنه مجال الصفقات العمومية ، التي عرف بظهور عدة جرائم خاصة وجديدة التي مست باقتصاد البلاد وثروتها المالية.

هذا ما استدعى إلى تنصيب جهاز مؤسساتي آخر الذي يتمثل في الديوان الوطني لقمع الفساد ، وهذا تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 ، للتشجيع على ضرورة تكريس وتعزيز جهود الدولة في مكافحة الفساد لأن دور الهيئة لم يكف لردع مرتكبي جرائم الفساد لأن دورها يتمثل في الوقاية أكثر.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة نموذجين وهما الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الفساد ومكافحته في (المبحث الأول)، ثم إلى الديوان المركزي لقمع الفساد في (مبحث ثاني).

¹ - القانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.
² - مرسوم رئاسي رقم 128-04، مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003. مرجع سابق.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجا.

المبحث الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الوقاية من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وبشكل العام جرائم الفساد من أهم الآليات التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. لقد قام المشرع الجزائري بصياغة آليات تقي وتحد من انتشار الجرائم، وذلك لمحاسبة كل المتورطين والمتسببين في أعمال الفساد، إذ يعتبر الفساد جريمة تمس بالأملوك العمومية وبالاقتصاد الوطني مما يبرر آليات قمع ومكافحة هذه الآفة، ومن أجل ذلك وفي إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته قام باستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹. فاستحدث بذلك هذه الهيئة، التي تهدف إلى تنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد²، وتعد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية. من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته(مطلب أول)، ثم إلى محدودية استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول

تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

المشرع الجزائري لم ينص على تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في القانون 06-01، بل أحال ذلك إلى التنظيم، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم هذه الهيئة¹.

¹ - لكل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص. 10.

² - أنظر المادة 17 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجا.

الفرع الأول

تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد من رئيس الهيئة ومجلس اليقظة والتقييم.

أولاً: رئيس الهيئة

بالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، الذي ينضم ويبين تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، فإن الهيئة تتكون من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة، أما سلطة التعيين فقد اسندت الى رئيس الجمهورية ، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسه.

رئيس الهيئة تسند له مجموعة من المهام ، منها ما هو متعلق بسير الهيئة والمتمثلة في تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية، كما يكلف بكل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة ، بالإضافة إلى ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين، كما أن له مهام مرتبطة بعمل الهيئة وكل ما له علاقة بالوقاية من الفساد ومكافحته² ، فرئيس الهيئة مكلف حسب المادة 09 بما يلي:

❖ إعداد برنامج عمل الهيئة.

❖ تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد

ومكافحته،

❖ إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم،

❖ السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي،

¹ -المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر، عدد 74، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم.

² - كريمة قاسم، أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، 2013، ص. 25.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجاً.

إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته،

❖ تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية،

❖ كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة،

❖ تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى

وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء،

❖ تطوير التعاون مع هيئات الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات

بمناسبة التحقيقات الجارية¹.

بالإضافة الى هذه المهام الإدارية يتولى رئيس الهيئة القيام ببعض المهام المالية حيث يعد الرئيس

ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم وهو الأمر بالصرف².

ثانياً: مجلس اليقظة والتقييم

تضم الهيئة وفقاً للمادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم ، مجلس

اليقظة والتقييم والذي يتكون من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وستة (6) أعضاء، يتم

اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها

وكفاءتها³، هذا ويمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس لمرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس

الطريقة⁴.

¹ -المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، مرجع سابق.

²-المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع نفسه.

³-المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع نفسه.

⁴ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص. 489.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجا.

لقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة التكوين المناسب والمستوى العالي لهم، إذ يجب أن تتكون الهيئة من موظفين متخصصين مشهود لهم بالتكوين العالي والخبرة، وفوق كل ذلك أن يكون على درجة عالية من النزاهة والقوة والحزم والقدرة على محاربة الفساد¹.

كما عمد المشرع على تحديد مدة انتداب أعضاء الهيئة الوطنية، التي تعد بمثابة حماية لهم من كل أشكال التوقيف والعزل بمناسبة ممارسة مهامهم أثناء عهدهم المقررة قانونا.

أما مهام هذا المجلس فيتمثل فيما يلي:

- وضع برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه،
- مساهمة كل قطاع ونشاط في مكافحة الفساد،
- دراسة ميزانية الهيئة،
- التقرير السنوي الموجه إلي رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة،
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلي وزير العدل،
- الحصيلة السنوية للهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته².

أما عن اجتماع المجلس فيجتمع مرة كل ثلاثة (3) أشهر بطلب من رئيسه بصفة عادية، ويمكنه أيضا الاجتماع بصفة غير عادية بطلب من نفس الجهة .

يعد هذا الأخير جدول أعمال كل اجتماع ويرسله الى كل عضو قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام و يحضر محضر على أشغال الهيئة³.

¹ - بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص. 176.

² - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، مرجع سابق.

³ - المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع نفسه.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجا.

من خلال هذه المهام نلاحظ أن المشرع منح كل من رئيس الهيئة وأعضائها إمكانية رفع الملف في حالة ما تضمن دلالات إجرامية إلى وزير العدل ولم يمنحها لرئيس الهيئة¹.

الفرع الثاني

تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يكتفي المشرع على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، بل عمل على تنظيمها لخلق جو ملائم لتأدية مهامها المنصوص عليه في القانون بوجه جيد، وهذا ما بينته المادتين 06،07 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم ، على أن تزود الهيئة الوطنية بالهيكل التالية:

أولا: الأمانة العامة

إن تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمهام المنوطة بها محددة بالمرسوم الرئاسي رقم 06-413 الصادر في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 الصادر في 7 فبراير 2012، تعتبر هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتشكل من رئيس الهيئة، ومجلس اليقظة والتقييم وهيكل إدارية ، ومن بين هذه الهيكل نجد الأمانة العامة التي يرأسها أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس الهيئة ويكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي:

- تنشيط عمل هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها،
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة،
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام
- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة¹.

¹ - حيمر فتيحة، أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري 1989-2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2007.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجا.

ويساعد الأمين العام، نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.

كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم

ثانيا: قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس

نص المشرع على هذا القسم في القسم الثالث من المرسوم الرئاسي 06-413 المشار إليه سابقا ، حيث أشارت إليه المادتين 06 و12 تحت تسمية "مديرية الوقاية والتحسيس" وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت عنوان "قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس" وهو ما ورد ذكره في المادتين، من المرسوم رقم 12-64².

أما عن مهام القسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، حسب المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 كما يلي:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد ، واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على تنفيذها.
- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفض البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة.

¹المادة 07 من المرسوم الرئاسي 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، مرجع سابق.

²مرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07 فيفري 2012، معدل ومتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر، عدد 08، مؤرخة في 15 فيفري

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجاً.

- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.
- دراسة للمعايير وللمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.
- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة،
- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.
- تكوين رصد ووثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته، وضمان حفزه واستعماله .
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

ثالثاً: قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات

إن المرسوم رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 خصص قسم مستقل لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالامتلاكات¹، لأن في المرسوم القديم 06-413 الذي حدد تشكيلة ونضم الهيئة لم يخصص مثل هذا القسم الذي يقوم بمعالجة التصريحات بالامتلاكات بل أسند ذلك لمديرية التحاليل والتحقيقات مهمة القيام بذلك².

فحسب المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 كلف هذا القسم بمجموعة من الاختصاصات وهي كالتالي:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات الأعوان العموميين، كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 06 من القانون 06-01 المعدل والمتمم.
- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع وتحويل التصريحات بالامتلاكات، طبقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.

¹ - المادة 06 من المرسوم 12-64، المؤرخ في 07 فيفري 2012، مرجع سابق.

² - المادة 13 من المرسوم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، مرجع سابق.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجا.

- القيام بالمعالجة التصريحية بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.

- استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.

- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على

إعطاء الوجهة المناسبة طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

تعتبر هذه الآلية ذو أهمية كبيرة في مكافحة الفساد، لذا خصص لها المشرع قسم مختص في التحقيق عن أصل الثروات، فتطبيقا للمادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه:

" يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائه، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم".

يكون التصريح بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر، ويصرح القضاة بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يتم تحديد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

يكن هذا التنظيم في المرسوم الرئاسي رقم 06-415¹.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 74، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجا.

رابعاً: قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 06-413 الذي بين تشكيلة الهيئة وتنظيمها، لم ينص على هذا النوع من القسم بل استحدث في ظل التعديل بموجب المرسوم 12-64 ، لكن دون الإشارة إلى تشكيلة هذا الأخير¹.

وما نلخصه من هذا ان المشرع بتبنيه للطابع الجماعي للهيئة وتزويدها بهياكل وأجهزة تساعدها في مهمتها، يساهم في تحقيق استقلاليتها وحياد أعضائها الأمر الذي يسمح بالقيام بكل الاختصاصات الملقاة على كاهلها بكل حرية ونزاهة².

من مهام هذا القسم :

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، (السالف الذكر)، بغرض:
- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد،
- القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد،
- تشجيع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته،
- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد التي يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على ايلائها الحلول المناسبة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

¹ - دقوق سميرة، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014، ص 34.

² (بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2008، ص.96.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجا.

- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات بشكل منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة في هذا الميدان،
- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل مبينة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها،
- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك،
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

المطلب الثاني

نسبية استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

استجاب المشرع الجزائري لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، التي كانت تنادي الدول الموقعة على هذه الاتفاقية الحرص بإنشاء هيئات وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جعل منها هيئة دستورية تتولى مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

ولتمكين الهيئة من أداء دورها بفعالية بعيدا عن التأثيرات والضغطات التي قد تعرقل في تأدية مهامها ، لابد من منحها بما يكفي من الاستقلالية من الناحيتين العضوية والوظيفية رغم من وجود عدّة مظاهر تجسد استقلالية هذه الأخيرة ، إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة من الناحية العضوية والوظيفية.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجا.

الفرع الأول

نسبية استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية العضوية

أنشأت هذه الهيئة لتأكيد صرامة الإرادة السياسية وصيانة المطالب الشعبية، وتفعيل مشاركة كل الشرائح الاجتماعية لنهضة قوية للإصلاح، وقد تجسدت منها في منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طابع السلطة، وهو الأمر الذي انفرد به المشرع الجزائري عن غيره من التشريعات المنشأة لمثل هذه الهيئات في منظوماتها القانونية، حيث جاء في نص المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ان " الهيئة سلطة إدارية مستقلة... " وتأكيدا من المشرع أعاد التكييف نفسه في نص تنظيمي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم¹.

لكن بعد استقراء هذه النصوص المنظمة لها نجد أن هناك قيود تحد في استقلاليتها من الناحية العضوية بسبب التدخل المستمر للسلطة التنفيذية.

تتمثل أهم مظاهر نسبية الاستقلالية العضوية للهيئة في احتكار السلطة التنفيذية للتعين، قابلية تجديد العضوية من السلطة التنفيذية وظروف إنهاء السلطة التنفيذية لعضوية الهيئة.

أولا: احتكار السلطة التنفيذية للتعين

نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 سابق الذكر على أن: "تضم الهيئة مجلس اليقظة والتقييم يتشكل من (06) أعضاء يعنون بموجب مرسوم رئاسي... " وهذا ما يدل على تقييد استقلالية الهيئة، حيث تم احتكار سلطة التعيين التي منحت كلها الى السلطة التنفيذية والتي تتمثل في لرئيس الجمهورية.

يعكس هذا الاحتكار على مدى استقلالية الهيئة الذي جعل أعضائها مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها مرجع سابق.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجا.

لتقادي هذا، كان يمكن للمشرع الجزائري أن يتبع نمطا آخر لتعيين أعضاء الهيئة بإبراز جهات التعيين باعتبار أن تعدد الهيئات المكلفة بتعيين وانتقاء الأعضاء هي إحدى معايير قياس استقلالية السلطة الإدارية¹، كأن يتم توزيع سلطة التعيين بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة².

كما أن وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية وفق ما تنص عليه المادة 18 من القانون 06-01، يتعارض مع مقتضيات الاستقلالية، ويتنافى مع ما تقضي به اتفاقية الأمم المتحدة على ضرورة استقلالية هيئات مكافحة الفساد.

ثانيا: قابلية تجديد العضوية من السلطة التنفيذية

بالعودة إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 (المعدل والمتمم) والذي جاء فيها: "...أعضاء الهيئة يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة..."، وبالرجوع إلى الأصل العام، فإن الهيئات المكيفة على أنها سلطات إدارية مستقلة، وضمنا لاستقلاليتها، يجب أن تكون العهدة غير قابلة للتجديد³، يفهم من هذا أن السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية هي من تملك سلطة تعيين أعضاء الهيئة وتستطيع تجديد مرة واحدة وهذا ما يحد من استقلاليتها، وهذا ما وجدناه مخالفا مع نص المادة 18 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية".

وهذا ما يؤثر سلبا على استقلالية الهيئة لأن ذلك يجعل أعضاءها في تبعية مستمرة إزاء رئيس الجمهورية بصفته سلطة التعيين وذلك خوفا من عدم تجديد العهدة⁴.

¹ -Zouaimia rachid, Droit de la régulation économique, Berti édition, Alger, 2006, p.134.

² -Zouaimia rachid, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, édition belkeise, Alger, 2012, p.41.

³ -خلف الله شمس الدين، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود" المجلة الأكاديمية للبحوث

القانونية والسياسية، المجلد 01 العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2018، ص.232.

⁴ -هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017، ص. 251.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجا.

ثالثا: ظروف إنهاء السلطة التنفيذية لعضوية الهيئة

تنص المادة 05 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 (المعدل والمتمم) كما يلي: "وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

يفهم من خلال هذه الفقرة أنه يتم إنهاء مهام أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بنفس الطريقة التي تم تعيينهم، أي يتم هذا الأخير بمرسوم رئاسي الذي يتمثل في السلطة التنفيذية وهذا أيضا يدل على محدودية استقلالية هذه الهيئة ومدى تبعيتها للسلطة التنفيذية.

تبين لنا أيضا عدم ذكر أسباب إنهاء العهدة أي قبل المدة المذكورة قانونا ب 05 سنوات ، وهذا ما قد يفتح للسلطة التنفيذية في ممارسة العزل التعسفي، ما يجعل أعضاء الهيئة يعملون وفق توجيهاتها ويضطرون إلى التزام السكوت عن الكثير من التجاوزات، وعدم الإشارة، وعدم التدخل في قضايا الفساد التي تمس أعلى مؤسسات الدولة خوفا على فقد مناصبهم¹.

هذا ما يشكك في استقلالية الهيئة عضويا نتيجة تبعيتها للسلطة التنفيذية التي تقوم بسلطة التعيين والعزل وإنهاء المهام مما قد يؤدي إلى فشل هذا الجهاز في تأدية مهامه وبالتالي تشجيع الفساد بطريقة غير مباشرة.

الفرع الثاني

نسبية استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية الوظيفية

رغم ما نص عليه القانون أن الهيئة كونها سلطة إدارية مستقلة من جهة ومن جهة أخرى هناك قيود تنقص من استقلاليتها في الجانب الوظيفي، وتتناقى مع الاتفاقيات التي صادقت عليها

¹ - إقمر او جمال - معتوق فارح، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وقواعد الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2020، ص.76.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجا.

الجزائر للوقاية من الفساد ومكافحته، وأهم هذه القيود تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، محدودية الاستقلال المالي وهيمنة الطابع الاستشاري والتحسيبي على مهام الهيئة.

أولا: تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية

نص المشرع بموجب المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. والمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، على استقلالية الهيئة من جهة وجعلها تحت سلطة السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الجمهورية، وهذا ما شكل تناقض الذي يؤثر في استقلالية وظيفتها.

الأمر الذي يدل على أن المشرع الجزائري قد وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى¹.

وهذا التناقض لم يتداركه المؤسس الدستوري هذا بموجب القانون رقم 16-01 المعدل والمتمم للدستور، إذ تم الإبقاء على تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية حيث اعتبرت أنها سلطة إدارية توضع لدى رئيس الجمهورية بموجب المادة 202 من هذا القانون.

وبالرجوع إلى المادة 24 من القانون مكافحة الفساد ، نجدها تنص على أنه: " ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقرير سنويا يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء " ، وهذا ما يؤكد أيضا أنها تبعية لرئيس الجمهورية.

ولقد فسر البعض هذا التناقض أنه يرجع إلى ضغوطات التي مارستها هيئة الأمم المتحدة على الجزائر من جهة، ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت السلطة التنفيذية لغياب إرادة سياسية لمكافحة الفساد بصورة فعلية¹.

¹ - زوايمية رشيد، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 2007، ص.46.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجا.

وهذا ما يتنافى مع أهداف الهيئة المتعلقة بتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية ، وإضفاء الشفافية على كيفية تسيير شؤون العامة، هو عدم النص على إشهار ونشر التقرير في الجريدة الرسمية أو حتى في وسائل الإعلام مما يضيف الضبابية على تسيير الأموال العمومية وعلى مدى استقلالية هذه الهيئة²، إضافة أن الهيئة ليست مستقلة استقلالية مطلقة في وضع نظامها الداخلي ، بل يتم ذلك بناء على قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ورئيس الهيئة.

ثانيا: نسبة الاستقلال المالي

تعرف الشخصية المعنوية بأنها كيان له أجهزة خاصة وذمة مالية، كما تعرف بأنها كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال تقصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين ، او أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة.

يعترف المشرع الجزائري أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأهلية التقاضي والتعاقد، إلا أن الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا يعد أمر حاسم لمعرفة استقلالية الهيئة.

إلا أن تمتعها بالشخصية المعنوية له عدة نتائج هامة، تتمثل في تمتعها بذمة مالية مستقلة إضافة إلى حصولها على أهلية التقاضي ومعنى ذلك إعطاء الحق لرئيس هيئة مكافحة الفساد في تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات القضائية وفي كل أعمال الحياة المدنية³ ، وحتى أهليتها في

¹ - أعراب أحمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم بواقي، يومي 18 و19 أفريل 2010، ص.10.

² - حاحة عبد العالي ويعيش أمال تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي 03 و04 ديسمبر 2008.

³ - المادة 09 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ، مرجع سابق.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجا.

التعاقد وذلك من خلال تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات.

كما نشير كذلك إلى أنه رغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي الذي يعد من أهم الركائز الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي، لكن رغم تكريس القانون والدستور لاستقلال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ماليا، إلا أنه لا يعد مطلقا، وذلك نتيجة التأثيرات التي تمارسها السلطة التنفيذية، والتي تظهر من جهة، في الإعانات التي تقدمها الدولة للهيئة¹، ومن جهة أخرى في خضوع الهيئة إلى رقابة مالية يمارسها مراقب مالي معين من طرف الوزير المكلف بالمالية²، وهي رقابة تخضع للسلطة الرئاسية لوزارة المالية وتتعلق هذه الرقابة بكل العمليات المالية والإدارية كالقرارات المتعلقة بتسيير الحياة المهنية للموظفين، والالتزامات المتضمنة نفقات التجهيز والاستثمار.

زد إلى ذلك ما يؤكد محدودية الاستقلال المالي للهيئة تعيين عون محاسب من طرف الوزير المكلف بالمالية لتولي المحاسبة³.

وعليه تمويل الدولة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، عن طريق الإعانات ووجود مراقب مالي معين من طرف السلطة التنفيذية، يمارس الرقابة عليها تعتبر انها مؤشرات تدل عن عدم حرية الهيئة في التحكم في ذمتها المالية، ومن ثم التقليل في الاستقلال المالي.

فعلى هذا يتبين تردد المشرع في منح الاستقلال المالي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث من جهة ينص بصفة صريحة على استقلالها المالي، ومن جهة أخرى يخضع تسييرها لرقابة الدولة، وهذا ما يمس بقواعد الاتفاقيات المصادق عليها.

¹ - المادة 22 فقرة 1 من المرسوم رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، مرجع نفسه.

²- المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، مرجع نفسه.

³- المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، مرجع نفسه.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجا.

ثالثا: هيمنة الطابع الاستشاري والتحسيبي على مهام الهيئة

بالرغم من إعطاء لهذا الجهاز المؤسسي المستحدث تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن دورها ينحصر في الوقاية وليس المكافحة، ويتجلى ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية الممنوحة للهيئة من خلال إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات¹.

يغلب على هذه الهيئة الطابع الاستشاري والتحسيبي وغياب دورها الرقابي والردعي، إن تحريك الدعوى العمومية في هذا الجهاز مقيدة، إذ يمتلك فيها وزير العدل السلطة التقديرية هذا ما يدل على غياب الاستقلالية المطلقة، كما أن هذا الجهاز لا يتمتع بصلاحيات الضبط القضائي، إذ تبين أن الهيئة لم تتمكن من إحالة قضايا الفساد إلى العدالة إلا بمرور على وزير العدل وهذا يعتبر دليل قوي أن الهيئة لا تتمتع في بالاستقلالية من الناحية الوظيفية.

أما الطابع التحسيبي، يكمن في تحسيس المواطنين بمخاطر المترتبة عن الفساد ورفع تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات صلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك النقائص المعينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء إلى رئيس الجمهورية هذا ما نصت عليه المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

يمكن لنا القول من خلال ما تم التطرق إليه أن المشرع الجزائري بإنشائه للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01، يكون قد كرس أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أنه وانطلاقا من مظاهر محدودية استقلالية الهيئة التي تم التطرق إليها نتوصل إلى أن هذه الهيئة لا تتمتع بالاستقلالية الحقيقية من الناحية العملية بل هي مجرد استقلالية وهمية، بمعنى أنها استقلالية مكرسة في النصوص القانونية إلا أنها لم تترجم في الواقع².

¹- بلعكري معمر، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2018، ص.32.

² - هارون نورة، مرجع سابق، ص.256.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجا.

المبحث الثاني

الديوان المركزي لقمع الفساد

تسعى الجزائر إلى محاربة الفساد بكل أنواعه بعد أن أخذ أبعاد قلقة وخطيرة خصوصا هذه السنوات الأخيرة من تهريب الأموال العمومية والاختلاسات وغيرها من أشكال الفساد، الذي يقف وراءه بعض المسؤولين مستغلين في ذلك نفوذهم.

ويعتبر هذا الانتشار المخيف لظاهرة الفساد وعدم كفاية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من ردهه ، ما دفع المشرع الجزائري إلى خلق سبل جديدة لردع الفساد ، فقد تم تنصيب الديوان المركزي لقمع الفساد بناء على تعليمة من رئيس الجمهورية تحمل رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 ، والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، وبموجب المادة 24 مكرر من القانون رقم 01-06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

ويعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث والتحري عن جرائم الفساد ومعاينتها.

ومن أهم وأبرز ما تم النص عليه ، هو ضرورة تكريس وتعزيز جهود الدولة في مكافحة الفساد، وهو ما يفهم من ذلك أن مهام الهيئة ذات الطابع الوقائي التحسسي غير كافي لقمع وردع مرتكبي جرائم الفساد.

في هذا المبحث تطرقنا إلى تشكيلة وتنظيم الديوان (مطلب أول) ، ثم الى محدودية استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد (مطلب ثاني).

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجاً.

المطلب الأول

تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى الأمر رقم 05-10 المتمم للقانون رقم 01-06 ، لم يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه ولا كيفية تسييره، وإنما ترك ذلك إلى التنظيم وهو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر¹ وهذا ما أكدته المرسوم الرئاسي رقم 11-426. ومن أجل التعرف أكثر على تشكيلة وتنظيم الديوان، قسمنا هذا المطلب لفرعين، الأول تضمن تشكيلة الديوان أما الثاني شمل كيفية تنظيمه.

الفرع الأول

تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في المواد 06، 09، 07 إضافة إلى المادة 08 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209. حسب المادة 06 من المرسوم فإن الديوان يتكون من² :

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجمعات المحلية،
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد،

بالإضافة إلى مستخدمون للدعم التقني والإداري، وقد نصت أيضا المادة 09، يمكن لديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات في مجال مكافحة الفساد³.

¹ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر. مرجع سابق، ص. 50.

² -المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره، ج ر، عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2011، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 14-209، مؤرخ في 23 يوليو 2014، صادر بتاريخ 31 يوليو 2014.

³ -أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره، مرجع نفسه.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجا.

لذلك اخترنا شرح كل عضو من أعضاء الديوان لنميز بين الأشخاص المعنيين في تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وبالتالي تبيان مهامه.

أولا: ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا من هم ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني وفق المادة 15 من هذا القانون تشمل هذه الفئة:

- ضباط الدرك الوطني، (أشخاص لهم رتب في الدرك الوطني وهو جهاز يتبع وزارة الدفاع الوطني كالضباط وضباط سامون)
- ذوو الرتب في الدرك الوطني، (هم الذين لهم رتب كصف ضابط في الدرك الوطني، مع توفر 2 شرطين متلازمين لاكتساب صفة الضبط القضائي الأول يتمثل في مضي ثلاث سنوات على الأقل والثاني تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني

نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية:

- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة الشرطة القضائية.

ثالثا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للوزارة الداخلية والجماعات المحلية

حددتهم المادة 15 فقرة 3 و5 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

- محافظو الشرطة، (أشخاص يتبعون سلك الأمن الوطني ويتبعون وزارة الداخلية وجماعات المحلية ولهم رتب محافظ الشرطة)

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجا.

- مفتشو الأمن الوطني

أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية التابعين للوزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية:

- موظفو مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية .

فالشيء الملاحظ من أن المشرع استثنى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، كذلك ضباط الشرطة وفقا للفقرة الرابعة من نفس المادة من أن يكونوا ضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ، أيضا جعل الديوان المركزي يتبع لوزير العدل بدل من وزير المكلف بالمالية، لأن كل أعضائه يتبعون السلطة القضائية في هذا الجهاز.

رابعا: الأعوان العموميين

لقد دعم الديوان المركزي التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة والحتمية كشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان ، إلا أنه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجبهة أو الوزارة التي ينتمون إليها ، وعموما فهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد ، والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية ، كما يمكن للديوان المركزي الاستفادة عند الضرورة من مساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية¹.

حسب قرار وزاري مشترك نشر في الجريدة الرسمية رقم 26 تم تحديد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد ب 15 موظفا.

¹ - المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، مرجع سابق.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجاً.

ويتعلق الأمر بخمسة موظفين بعنوان المفتشية العامة للمالية واثنين من المديرية العامة لأموال الدولة.

كما يشمل القرار موظفين اثنين عن المديرية العامة للخزينة واثنين كذلك عن المديرية العامة للجمارك وموظفين عن المديرية العامة للضرائب.

الفرع الثاني

تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

كما أشرنا إليه سابقاً أن الديوان المركزي لقمع الفساد، أنشئ بموجب المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الذي عدل بالأمر 05-10 وبالقانون 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011، الذي تناوله الباب الثالث مكرر تحت عنوان الديوان المركزي لقمع الفساد.

فالقانون السالف الذكر لم ينضم الديوان بل ترك ذلك إلى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في فصله الثالث من المادة 10 إلى 18 زيادة إلى المرسوم الرئاسي 14-209 الذي قام بتعديل بعض المواد وبعد قراءة مواد سالفه الذكر نستنتج أن الديوان المركزي يشمل المدير العام، الديوان، ومديريتين أحدهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة، سنوضحها على شكل فقرات كما يلي:

أولاً: المدير العام للديوان المركزي

نصت المادة 10 من الفصل الثالث تحت عنوان التنظيم من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على: "يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على من وزير المالية وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها"¹.

¹ - المادة 10 من المرسوم الرئاسي 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ، مرجع سابق.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجا.

يفهم من هنا أن طريقة التعيين هذه تعني أن مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية وخاصة وزير المالية بحكم ممارسته لسلطة الاقتراح ورئيس الجمهورية لاستثنائه بسلطة كما أن منح المدير العام صفة الأمر الثانوي فيه انتقاص من صلاحياته المالية لحساب وزير المالية وهو الأمر الذي يضعف كثيرا من المركز القانوني للمدير العام في مواجهة السلطة التنفيذية وبالتالي على أداء المهام المنوطة به¹.

لكن بعد تعديل هذا المرسوم الرئاسي بالمرسوم الرئاسي الآخر الصادر برقم 14-209 عدلت بعض المواد ومنها المادة 10 التي غيرت سلطة التعيين والتي بينت طريقة التعيين بأنها تتم من خلال مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل حافظ الأختام

والشيء المنطقي الذي يفهم من كل هذا أن المدير العام للديوان يعين من قبل مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير العدل، وعليه بالرغم من وجود مدير عام للديوان إلا أنه لا يتمتع بالاستقلالية سواء من حيث التعيين أو من ناحية تمتعه بصفة الأمر بالصرف مما يجعله في تبعية دائمة لوزير العدل بصفة خاصة وللسلطة القضائية بصفة عامة.

أما مهام المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد حسب المادة 14 تتمثل فيما يلي:

- ❖ إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ،
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي،
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله،
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام².

¹ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 508.

² - أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، مرجع سابق.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجاً.

ثانياً: الديوان

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي الذي نظم الديوان المركزي لقمع الفساد نجد المادة 11 والمادة 12 فيه ذكرت الديوان، حيث يتكون الديوان المركزي من ديوان ويرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري الدراسات¹.

ويختص رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام².

ثالثاً: مديرية التحريات

هي مديرية فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وهي بدورها تتشكل من ثلاث مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل.
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق³.

وهذه المديريات تكون تحت سلطة المدير العام، أما مهام هذه المديرية فإنه يتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد.

فالملاحظ أن مهام المديريتين المكونتين للديوان المركزي جاءت بصفة عامة، إذ يمكن لمديرية التحريات القيام بأي إجراء تراه مناسباً للكشف عن جرائم الفساد، أما الأقسام المكونة للهيئة الوطنية فنجد مهامها جاءت على سبيل الحصر.

¹ - أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع نفسه.

³ - المادة 02 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013، الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر، عدد 32، مؤرخة في 23 يونيو سنة 2013.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجاً.

رابعاً: مديرية الإدارة العامة

هي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات التي سبق ذكرها، كما توضع هذه المديرية أيضاً تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية، تختص في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية¹.

تنقسم بدورها إلى مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل²

أما عن مهام هذه المديرية فتتمثل في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية .

لقد فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، والمتعلق بتحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه ، في صلاحيات الديوان وحددتها كما يلي:

-يقوم الديوان بجمع كل معلومة تسمح بالكشف عن الأفعال المتعلقة بالفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

- كما يقوم بجمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، إذ دعمه المشرع بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، دون الاستعانة بأية جهة.

- وهو عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع لم يمنح لها سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها¹، ولا تملك الهيئة حق الاحتجاج على رفض وزير العدل

¹- أنظر المادة 17 من الرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، مرجع سابق.

² -أنظر المادة 06 من القرار المؤرخ في 10 فيفري سنة 2013، الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع، الفساد، مرجع سابق.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجاً.

تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، كما يعمل الديوان على تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية².

بعدما رأينا في هذا المطلب تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي سنحاول في المطلب الثاني مدى استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد.

المطلب الثاني

نسبية استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد

تنفيذاً للالتزامات الدولية وتطبيقاً لأحكام الاتفاقيتين الأمميتين، أقرت الجزائر على إصدار قانون خاص لمعالجة قضايا الفساد وهو قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الذي أنشئ في المادة 17 منه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وحرصاً على السلطات العليا في الجزائر على إعطاء دفعا جديداً لمكافحة الفساد، أصدر رئيس الجمهورية تعليمة رئاسية رقم 03 مؤرخة في 13 ديسمبر 2009، متعلقة بتنفيذ مكافحة هذه الآفة وهي التعليمة التي شددت على وجوب دعم الوسائل والميكانيزمات القانونية والعملياتية لأحسن تصدي لهذه الظاهرة.

وتطبيقاً لمحتوى هذه التعليمة، خضع القانون رقم 06-01 المشار إليه إلى تعديل بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث أنشأ في مادته 24 مكرر الديوان المركزي لقمع الفساد.

¹ - المادة 22 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره، مرجع سابق.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجاً.

إلا أنه يبقى مجرد حبراً على ورق إذ أن استقلالية الديوان محدودة وهو ما يؤثر سلباً على فعالية الديوان في تنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد بما فيه جرائم المرتبطة بالصفقات العمومية وتظهر محدودية استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد من الجانب العضوي (أولاً) كما تظهر في الجانب الوظيفي (ثانياً).

الفرع الأول

نسبية استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد من الناحية العضوية

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، تبين لنا بعض المسائل التي من شأنها تنقص من استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد من الناحية العضوية وهذا بسبب التبعية المستمرة للسلطة التنفيذية وتتمثل هذه المظاهر فيما يلي:

أولاً: احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين

لقد نص المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 على تشكيل الديوان وتنظيمه وكيفية سيره من خلال الفصل الأول وبالضبط في المواد 02،03،04 منه ونصت المادة الثانية على أن:

"الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد."

وتطبيقاً لأحكام المادة 08 من المرسوم الرئاسي نفسه نجد أن عدد ضباط وأعاون الشرطة القضائية الموضعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد يتم تحديدهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني أي إما وزير الدفاع أو وزير الداخلية حسب الحالة.

تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، والتي تعدل المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجا.

على: "يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها".

نفهم من هذه المادة أن مدير الديوان مجرد أداة في يد السلطة التنفيذية فهو لا يملك الاستقلالية المطلقة من جهة أخرى وزير العدل منحت له سلطة الاقتراح، ورئيس الجمهورية له سلطة التعيين.

ثانيا: ظروف إنهاء السلطة التنفيذية لعضوية الديوان

تعتبر السلطة التنفيذية هي التي تملك سلطة تعيين المدير العام للديوان بموجب مرسوم رئاسي وبناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، فإن السلطة التنفيذية لها أيضا سلطة إنهاء مهامه بنفس الطريقة، هذا ما يدل على عدم استقلالية الديوان عضويا حيث يبقى أعضاء الديوان خاضعين لسلطة إنهاء المهام وهي السلطة التنفيذية خوفا من إنهاء مهام تعسفا¹.

تبين لنا أيضا أن المشرع الجزائري لم يذكر حالات إنهاء مهام أعضاء الديوان هذا ما ترك لسلطة التعيين حسب سلطتها التقديرية لتحديد هذه الحالات.

ثالثا: عدم تحديد العهدة

لم يتبن المشرع نظام العهدة بالنسبة لرئيس وأعضاء الديوان المركزي عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، هذا قد يعيق من ممارسة مهامه، لأن هذا يولد ضغوطات على أعضائه وعلى مدير الديوان من طرف السلطة التنفيذية لأنهم معرضون للعزل في أي وقت، هذا ما يستوجب عليهم احترام سلطة التعيين وتنفيذ القرارات والأوامر.

¹ - هرون نورة، مرجع سابق، ص.318.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجا.

الفرع الثاني

نسبية استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد من الناحية الوظيفية

بالرجوع للمرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، تم استنتاج بعض القيود التي تغند عدم الاستقلالية الوظيفية للديوان، وأهم هذه القيود هي: محدودية الاستقلال الإداري، عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تبعية الديوان إلى وزير العدل.

أولا: نسبية الاستقلال الإداري

إن الديوان المركزي لا يختلف عن باقي الأجهزة القضائية الأخرى فهو جهاز أغلبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية.

إذ يمارسون اختصاصاتهم عبر كامل التراب الوطني وفقا لأحكام القانون رقم 06-22 ، وهذا من أجل تفعيل دورهم أكثر دون قصر اختصاصهم المحلي الوطني فقط في مكافحة الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 7/16 بقولها "...غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص الشرطة القضائية على كامل التراب الوطني"

وفيما يخص اختصاصهم المحلي في الجرائم المتعلقة بالفساد، فقد نصت المادة 8/16 على أنه "يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات".

ونصت المادة 24 مكرر 3/1 من الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹، على تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان

¹ - أمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر ، عدد 50 ، مؤرخة في 29 أوت 2010.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجاً.

المركزي لقمع الفساد في جرائم المتعلقة بالفساد أو الجرائم المرتبطة بها إلى كامل التراب الوطني كما هو مقرر في الاختصاص الإقليمي بالنسبة للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات والجرائم الخطيرة الأخرى.

من خلال هذا نستنتج أن الديوان ليس بسلطة إدارية وبالتالي فلا يصدر قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد مثل الهيئة الوطنية لأنه جهاز يمارس مهامه تحت اشراف ومراقبة النيابة العامة والجدير بالإشارة في هذا المجال أنه رغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملية للشرطة القضائية إلا أن وزير العدل رد على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة إلى أن الديوان هيئة لا مركزية وذلك لوجود الجهوي على مستوى أربع ولايات كبرى في الوطن¹.

ثانياً: عدم تمتع الديوان المركزي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

من خلال دراستنا المتواضعة نستنتج أن منح الشخصية المعنوية يقابلها التمتع بجميع الحقوق وتحمل كامل الالتزامات المقررة قانوناً.

ومن أهم هذه الحقوق نجد الاستقلال المالي أي الاستقلال المالي عن ميزانية الدولة ويجب أن يكون له حساب خاص كما أن تكون هذه الذمة المالية مستقلة عن الذمة المالية للأشخاص المكونين أو المسيرين له.

زد إلى ذلك التمتع بالأهلية القانونية في حدود التي رسمها القانون تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ويجب أن تكون هذه الأهلية القانونية مستقلة عن الأهلية القانونية للأعضاء المكونين أو المسيرين له وبياشرها عنه ممثلوه القانونيون من أشخاص طبيعيين.

ويجب التمتع بحق التقاضي أي له الحق مقاضاة الغير، ويجب ان يكون له مستقل وإلى آخره من الامتيازات.

¹ - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 ، معدل ومتمم للمرسوم الرئاسي 11-426، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجاً.

بمناسبة دراستنا على موضوع الديوان المركزي لقمع الفساد وتحديد طبيعته اصطدمنا من هذا الإشكال هل الديوان المركزي لقمع الفساد يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؟:

للإجابة عن هذا التساؤل ما علينا إلى الاتجاه إلى المرسوم الذي نظم هذا الديوان والذي يتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي عدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 وتحليلهما.

أثناء استقراء المواد تبين لنا المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بعد تعديلها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 التي تنص على: " يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل وحافظ الأختام"¹ ومن هذه المادة نفهم أن وزير العدل هو من يملك السلطة الأمر بالصرف أما المدير العام فهو مجرد أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان².

ويعتبر هذا اختراق من صلاحيات المدير العام لحساب وزير العدل، نفس الشيء قبل التعديل التي يعرضها على وزير المالية.

وهذا قد ما يؤدي إلى استصغار مدير العام وبالتالي اضعاف مركزه القانوني وهذا ما يؤثر في مواجهته للسلطة التنفيذية وهذا ما يعرقل من مهامه.

هذا يعني انعدام الاستقلالية المالية للديوان، مقارنة بالهيئة الوطنية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما سبق أن ذكرناها في المبحث الأول.

بالرغم ما تناولته المادة 03 فقرة ثانية من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 على أن الديوان يتمتع بالاستقلالية والتمتع بالشخصية المعنوية في عمله وتسييره إلا أن هذا الاستقلال لم نجده لأن الديوان ليس له حق التقاضي ولا نائب يمثله أمام الجهات القضائية، بالإضافة عدم استقلاليته في أعماله الإدارية وهذا ما فهم من المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحددة لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره بصريح العبارة " الديوان مصلحة مركزية

¹ - أنظر المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجاً.

عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد" وهذا يدل أن الديوان متقيد في أعماله لأن غالبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية أي السلطة التنفيذية مما يصعب على أداء مهامه و الوقف في طريق السلطة التنفيذية بالرغم من الفساد الذي يعم في هذه الطائفة و خير مثال تلك الحسابات الهائلة التي تفتح يومياً في بنوك مختلفو خاصة البنوك السويسرية لتحويل الأموال العامة ونهيك عن الشقق التي يقتها المسؤولين .

هذا ما أكده أحد الموظفين الساميين في الدولة الفرنسية أن 50 مليار من الأموال غير شرعية قادمة من الجزائر يتم استثمارها في فرنسا ومثلها في سويسرا خاصة في العقارات أين تسهل عملية تبييض الأموال.

من كل هذا نستنتج أن الديوان المركزي لقمع الفساد لم تمنح له الشخصية المعنوية والاستقلال المالي رغم المسؤولية والمهام الصعبة والخطيرة التي يقوم بها هذا الأخير.

هذا ما تركنا نتساءل لماذا لم تمنح له الشخصية المعنوية والاستقلال المالي لخلق جو لمكافحة هذه الظاهرة التي عرفت بتزايد وضهور جرائم جديدة نتمنى أن يعطي المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي بشكل مطلق وعدم اسنادها إلى أي سلطة مما يسهل في القيام بمهامها دن أي ضغط، نتمنى أن تسد هذه الثغرة.

ثالثاً: تبعية الديوان المركزي إلى وزير العدل

بعد الرجوع إلى المرسوم الرئاسي 11-426 الذي قام بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ونظمه وبين كفاءات تسييره يتضح لنا بعد قراءة المادة 03 منه أن الديوان يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية وفي الفقرة الثانية منه بين أن هذا الأخير يتمتع بالاستقلال المالي في عمله وتسييره¹.

¹ - أنظر المادة 03، من المرسوم الرئاسي 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره، المرجع السابق.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجاً.

ويفهم من هذا أن هذا الديوان يكون تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية أي تشكيلة هذا الأخير التي جاء بها هذا المرسوم السالف الذكر تكون تحت إشراف السيد وزير المالية، وأثناء ممارسة صلاحيتهم المبينة في المرسوم السالف الذكر تكون تحت رقابة وزير المالية.

لكن بعد تعديل هذا المرسوم بالمرسوم الرئاسي 14-209 طرئ عليه بعض التعديلات في موادها ومنها المادة 03 التي كانت قبل التعديل وضعت الديوان تحت سلطة وزير المالية أما بعد التعديل فأسندت ذلك إلى وزير العدل هذا ما بينته المادة 03 من المرسوم الرئاسي 14-209 بقولها " يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام"

يفهم من هذه المادة أن الديوان المركزي لقمع الفساد أصبح تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام.

وعند مقارنة هذه المادة قبل التعديل وبعد التعديل نجد أنه نفس الشيء فقط أنها غيرت وزير المالية بوزير العدل أي دائماً الديوان يظل دائماً تحت سلطة السلطة التنفيذية.

كما أضافت المادة 03 في فقرتها الثانية " ويتمتع بالاستقلال من عمله وتسييره " أي أن هذا الجهاز يتمتع في استقلالية في أداء مهامه المذكورة في القانون دون ضغوطات من جهة معية ودون تأثير.

ولكن بعد تحليل هذه المادة نجد أنها مادة غريبة لأنها من جهة تبين أن الديوان يكون تحت السلطة التنفيذية ومن جهة أخرى تقول ان هذا الديوان يتمتع بالاستقلالية في أداء مهمه وتسييره، وهذا ما وجدناه متافراً لأن بعد تحليل مواد هذا المرسوم استنتجنا ان هذه الاستقلالية نسبية فقط لأن هناك مؤشرات تبين ذلك فمثلاً نص المادة 02 من الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، نص صراحة أن " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد" يفهم من هذا أن هذا الجهاز غالبية تشكيلته يتمثلون من وزارتي الدفاع والداخلية زد إلى ذلك الاستعانة بأعوان عموميين يأخذون من مختلف المؤسسات والإدارة العمومية المركزية والمحلية، ويمارس

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجاً.

صلاحيته تحت اشراف ومراقبة القضاء فهاذا يثير تساؤلات : لماذا هذا الجهاز أغلب أفراده من السلطة التنفيذية؟ لماذا الاستعانة بأعوان عموميين منتمون من مؤسسات عمومية؟

زد إلى هذا ما جاء في المادة 03 سالفه الذكر من المرسوم 11-426 بعد تعديلها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 القائلة " يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام" وهذا ما نراه قد يفقد الديوان استقلاله، بسبب أنه قد يميل إلى السلطة التنفيذية فقد يتأثر به وهذا قد يؤدي إلى إخفاقه في أداء مهامه المسطرة في القانون بسبب التأثيرات التي يجدها وهذه القرائن قد لا تتماشى مع مفهوم الاستقلالية كما نصت في المادة 03 فقرة ثانية من المرسوم الرئاسي سواء قبل التعديل أو بعد التعديل مما يجعل الديوان تابع للسلطة التنفيذية أكثر يعني غياب شفافية ونزاهة هذا الديوان.

الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد نموذجاً.

خاتمة

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، وبعد دراسة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية أنه لم يخصص إجراءات خاصة بجرائم الصفقات العمومية ، بل احتفظ بنفس الإجراءات المعمول بها أمام الجهات التحري و التحقيق و الحكم و بما أن الصفقة العمومية مرتبطة بالمال العام و جعلها من أهم القنوات المستهلكة له مما تجعله مجالا خصبا للفساد الذي يؤثر على العقود و الخدمات ، و بالتالي يدمر الأداء الاقتصادي ويهدر المال العام و يمس بنزاهة الوظيفة العامة و غيرها من الأضرار التي لا يمكن حصرها.

لكن بعد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/10/31، التي انضمت إليها الجزائر والتي صادقت عليها بمرسوم 05-128 في 2004/04/19، كما صادقت أيضا على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة بمابوتو والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

و لتنفيذ إلتزامات الجزائر اتجاه الانضمام إلى هذه الاتفاقيات، قام المشرع إلى إتباع إجراءات كفيلة لمحاربة الفساد من الآليات القديمة ، جاء بها قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وآليات مستحدثة جاء بها قانون مكافحة الفساد الذي انبثق من الاتفاقيات السابقة وقانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل.

حيث استحدثت آليات خاصة جاء بها قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في مكافحة الجريمة ، إلى جانب قانون خاص وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، وذلك تماشيا مع التطورات التي عرفتتها الجريمة ومن هذه الأساليب نجد التسليم المراقب، التسرب، الترصد الإلكتروني وأسلوب المراقبة الإلكترونية بصورها الثلاث (اعتراض المراسلات، التسجيل الصوتي والتقاط الصور) التي تسهل مهمة البحث والتحري للكشف عن جرائم الصفقات العمومية وبوجه عام الجرائم المرتبطة بالفساد.

إلى جانب هذه الأساليب كان للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعد بجهاز مؤسستي مستحدث بالقانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه الذي يهدف الى تنفيذ إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد.

لكن من خلال دراستنا لهذا الجهاز تصادفنا في بعض الأمور التي تتناقض مع الواقع ، من خلال الضمانات التي منحت لها على سبيل المثال محدودية الدور الرقابي في مكافحة الفساد ، وأن دورها فقط يقتصر على الوقاية من الفساد وأنها متقيدة في تحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم الفساد ، وأنها غير قادرة على فتح ملفات كبار الموظفين في الدولة مما نستنتج أنها غير مستقلة استقلال مطلق.

زد إلى استحداث جهاز مؤسساتي آخر والذي يتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد ، تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المشار فيها في الموضوع ، كما له دور فعال في متابعة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية بشكل خاص وبوجه عام جرائم الفساد ، من عملية الكشف و البحث عن المجرمين و جمع الأدلة و الذي يعد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية ، أنشئ لتعزيز أدوات مكافحة الفساد و مختلف أشكال المساس بالاقتصاد الوطني و المال العام و من مهامه إجراء تحريات و تحقيقات حول الجرائم المتعلقة بالفساد و كل الجرائم المرتبطة بها عند الاقتضاء ، و تقديم مرتكبيها أمام الهيئات القضائية المختصة.

لكن في صدد دراستنا هذا الجهاز ، وعلى المهام الخطيرة الموكلة له والصلاحيات التي منحها المشرع له ، نجدها متناقضة مثل صلاحيات الممنوحة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وبتالي يصعب ردع الفساد ، وعلى سبيل المثال أنه يتميز بتبعيته المطلقة للسلطة التنفيذية وهذا ما يشكك في استقلالته الكافية التي تجعلها تتفرد بقراراتها ومواقفها وعدم تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، هذا ما أثر في مواجهتها قضايا الفساد التي عرفت الجزائر ولعلى الأوضاع التي نعيشها الآن تبين تقيد هذه الآليات في مواجهة جرائم الفساد.

توصلنا بعد البحث والدراسة في هذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج وهي:

-استحدثت المشرع أساليب جديدة للتحري عن الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية وجرائم الفساد بشكل عام كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني والمراقبة الإلكترونية بصورها من أهداف هذه الأساليب تسهيل عمل ضباط الشرطة القضائية في كشف وقمع جرائم الصفقات العمومية.

- تجنح المشرع جرائم الفساد في الصفقات العمومية بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- تعزيز وتفعيل دور أجهزة الرقابة وذلك بإنشاء الهيئة الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

-لإنعاش أدوات مكافحة الفساد ومختلف أشكال المساس بالاقتصاد الوطني والمال العام أنشئت المصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية الذي يتمثل بالديوان المركزي لقمع الفساد.

- تناقض صلاحيات والضامانات التي منحت إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد مع الواقع العملي والهدف المسطر.

- غياب الاستقلال المطلق لكلا من الهيئة والديوان المركزي.

- عدم تمتع الديوان المركزي بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية.

إلا أنه رغم هذه الأساليب الخاصة والهيئة الوطنية والديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته ، تبقى الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام بحاجة لمزيد من القوانين والتشريعات لحمايتها وصيانة المال العام ، لكونه أهم وسيلة لتسيير العام واشباع الحاجات المتنوعة للمجتمع ، بالإضافة إلى كثرة طرق التحاليل التي يعتمدها الفاسدون من أجل استغلال هذه الصفقات لتحقيق المصلحة الخاصة ونهب المال العام ، كما أن المشكل ليس أيضا في تشييد الهيئات والمراكز لقمع الفساد ، بل لو حيز إعطاء كل الاستقلالية للقيام بمهامها وبدون أي ضغط وعدم إسنادها إلى أي سلطة ، وتشجيع حرية الرأي والتفكير وتحفيز الإبداع وإقامة جهاز عدالة مستقل وعادل والفصل التام بين السلطات.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007 .
- 2- ---- ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد المال و الأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 9، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر. 2008.
- 3- ----، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط 1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 4- احمد غاي ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، ط5، دار هومة، الجزائر، 2004
- 5- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط3، 1981.
- 6- امر قادي ، اطر التحقيق، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، طبعة 2013 ، الجزائر 2013.
- 7- عبد المجيد جباري ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء التعديلات الجديدة ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر، 2012.
- 8- عادل عبد العزيز، غسل الأموال في المنظور القانوني والاقتصادي والإداري ، د ط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر، 2008 .
- 9- عبد الله الحنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- 10- محمد الزغبى، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2010 .
- 11- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ط3، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2009.

02-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- 1 - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.
- 2- تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص قانون جنائي ، جامعة تيزي وزو، 2013.
- 3- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان . 2017 .
- 4- زوزو زوليخة،" أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018 .
- 5- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017، ص. 251.

ب- مذكرات ماجستير :

- 1- أمينة ركاب ، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015.
- 2- بوزبرة سهيلة، مواجهة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2008.
- 3 - نجاة صالح ، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة نيل.شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة ، 2011 .

- 4- عبد الرحمن ميلودة ، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العموم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سعيدة ، 2016.
- 5- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الجنائي، جامعة ورقلة، 2012 .
- 6 - شريفة سوماتي ، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2011.
- 7- عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.
- 8- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012.
- 9- لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
- 10- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.
- 11- حيمر فتحة، أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري-1989-2007-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2007.
- ج- مذكرات ماستر:
- 1- خداوي مختار، اجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقيق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 2016 .

- 2- طالب سفيرة، اجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في التشريع الجزائري و ضمانات احترام حقوق و حريات المشتبه فيهم ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة، 2016.
- 3 - رجال نبيلة ، زياني تينهنان ، مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص جاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 2019.
- 4- بلعيد ليلي ، أساليب البحث و التحري في جرائم الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص جماعات محلية ، جامعة خميس مليانة، 2019 .
- 5- مهدي شمس الدين ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2014.
- 6- إيمان بن شويب ، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص :قانون خاص للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل، 2018.
- 7-روبيعة فاطمة الزهراء ، مكافحة جرائم الفساد المستحدثة في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، 2020.
- 8-دقوق سميرة، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014.
- 9- قاسم كريمة، أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، مذكرة لنيل ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، 2013.
- 10- إقمر او جمال - معتوق فارح، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وقواعد الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2020، ص.76.
- 3- المقالات و المجالات العلمية :

- 1- أمينة معزز، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد الأول، جامعة مستغانم، 2012.

- 2- بومدين كعيبش ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ، مجلة القانون ، العدد 07 ، جامعة تلمسان، 2016.
- 3- سامية بولافة، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 9، جامعة باتنة 2011،.
- 4- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري ، جملة الفقه والقانون، جامعة باتنة، 2012 .
- 5- علواش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، العدد 14، جامعة بسكرة، 2009 .
- 6- عماد جميل الشواورة،" التسليم المراقب، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات"، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، العدد 302 ، 2002.
- 7- فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور و التسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 ، جامعة قسنطينة، 2010.
- 8- فوزي لواتي ، التسرب كآلية للتحقيق في جرائم المخدرات الإشكالات القانونية و المتطلبات العملية ، مجلة آفاق ، جامعة الجلفة ، 2011 .
- 9-خلف الله شمس الدين، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01 العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط ، 2018، ص.232.

4- المداخلات:

- 1- أعراب أحمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم بواقي، يومي 11 و12 أبريل 2010.
- 2- شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

3-حاجة عبد العالي ويعيش آمال تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي 03 و04 ديسمبر 2008.

رابعاً: النصوص القانونية

1- الدستور:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 2020 ، الصادر بالمرسوم الرئاسي 442-20 بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج ، عدد 82 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2-الاتفاقيات الدولية:

- 1-اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو يوم 11 جويلية 2003، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 افريل 2006، ج.ر، عدد26 ، مؤرخة في 15 أفريل 2004.
- 2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31/10/2003، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر، عدد 26 ، مؤرخة في 25 أفريل 2004.
- 3 - الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المقررة بالقاهرة ، في 21 ديسمبر 2010، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 ، ج.ر ، عدد 54 ، مؤرخة في 21سبتمبر 2014.

3-النصوص التشريعية:

- 1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر ، عدد 49 ، مؤرخة في 11 جوان 1966 ، المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ، عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966 ، المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، ج.ر ، عدد 59 ، مؤرخة في 28 أوت 2005.

4-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج.ر ، عدد 14 ، مؤرخة 08 مارس 2006.

5-قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتم الأمر رقم -155 - 66 ، مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر ، عدد 84 ، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .

6-الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المتضمن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج.ر ، عدد 50 ، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

7-قانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ، ج.ر. عدد 81 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

8-الأمر 21-09 المؤرخ في 08 جوان 2021 ، المتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الإدارية ، ج.ر. عدد 45 ، مؤرخة في 09 جوان 2021.

4- النصوص التنظيمية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ، ج ر ، عدد 74 ، صادر في 22 نوفمبر 2006 ، و متمم بمرسوم رئاسي رقم 12-64 ، مؤرخ في 07 فيفري 2012 ، ج.ر ، عدد 08 ، مؤرخة في 15 فيفري 2012.

2- مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 ، يحدد كفاءات التصريح بالملكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج.ر ، عدد 74 ، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

3- تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 ، متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد ، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

- 4- مرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره، ج.ر، عدد 68، مؤرخة في 14 ديسمبر 2011.
- 5- مرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر، عدد 08، مؤرخة في 15 فيفري 2012.
- 6- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 32، مؤرخة في 23 يونيو 2013.
- 7- المرسوم الرئاسي 14-209، مؤرخ في 23 يوليو 2014، صادر بتاريخ 31 يوليو 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وآليات سيره، ج.ر، عدد 46، مؤرخة في 31 يوليو 2014.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- 1- **Zouaimia Rachid**, les autorités administrative indépendantes et la régulation économique, Revue I DARA, n°26, 2003, p25.
- 2- -----, Droit de la régulation économique, Berti édition, Alger, 2006, p.134.
- 3- ----- -, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, édition belkeisse, Alger, 2012, p.41.

فہرس

الصفحة	المحتوى
01	مقدمة
06	الفصل الأول: صور أساليب التحري المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية
08	المبحث الأول: أساليب التحري المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية
08	المطلب الأول: أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
08	الفرع الأول: اعتراض المراسلات
09	أولاً: تعريف اعتراض المراسلات
09	ثانياً: خصائص إجراء اعتراض المراسلات
11	الفرع الثاني: تسجيل الأصوات
12	أولاً: تعريف تسجيل الأصوات
12	ثانياً: إجراءات التسجيل الصوتي
13	الفرع الثالث: التقاط الصور
14	أولاً: تعريف التقاط الصور
14	ثانياً: إجراءات التقاط الصور
15	المطلب الثاني: التسرب في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية
16	الفرع الأول: مفهوم التسرب أو الاختراق
16	أولاً: المقصود بالتسرب أو الاختراق
16	ثانياً: التعريف الاصطلاحي
17	الفرع الثاني: صور تنفيذ عملية التسرب

فهرس المحتويات

17	أولاً: المتسرب كفاعل
18	ثانياً: المتسرب كشريك
18	ثالثاً: المتسرب كخاف
19	الفرع الثالث: أهداف عملية التسرب
19	أولاً: الوقاية من وقوع الجريمة
19	ثانياً: الكشف عن الجرائم الخطيرة
20	ثالثاً: تحقيق الأمن والاستقرار
21	الفرع الرابع: شروط قيام عملية التسرب
21	أولاً: الشروط الشكلية لقيام عملية التسرب
22	ثانياً: الشروط الموضوعية
23	المبحث الثاني: استحداث أسلوب التسليم المراقب
24	المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب
25	الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب
25	أولاً: التعريف الفقهي
25	ثانياً: التعريف القانوني
26	الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب
27	الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب
27	أولاً: التسليم المراقب الوطني
28	ثانياً: التسليم المراقب الدولي
29	ثالثاً: التسليم المراقب النظيف
30	المطلب الثاني: معوقات التسليم المراقب
30	الفرع الأول: معوقات قانونية وقضائية

فهرس المحتويات

31	الفرع الثاني: معوقات فنية ومالية
32	الفصل الثاني: استحداث آليات مؤسساتية للبحث والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الديوان المركزي لمكافحة الفساد نموذجاً.
34	المبحث الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
34	المطلب الأول: تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
35	الفرع الأول: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
35	أولاً: رئيس الهيئة
36	ثانياً: مجلس اليقظة والتقييم
38	الفرع الثاني: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
38	أولاً: الأمانة العامة
39	ثانياً: قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس
40	ثالثاً: قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات
42	رابعاً: قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي
43	المطلب الثاني: نسبية استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
44	الفرع الأول: نسبية استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية العضوية
44	أولاً: احتكار السلطة التنفيذية للتعين
45	ثانياً: قابلية تجديد العضوية من السلطة التنفيذية
46	ثالثاً: ظروف إنهاء السلطة التنفيذية لعضوية الهيئة
46	الفرع الثاني: نسبية استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية الوظيفية
47	أولاً: تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية
48	ثانياً: نسبية الاستقلال المالي
49	ثالثاً: هيمنة الطابع الاستشاري والتحسيبي على مهام الهيئة
51	المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
52	المطلب الأول: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

فهرس المحتويات

52	الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد
53	أولاً: ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع
53	ثانياً: أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني
53	ثالثاً: ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للوزارة الداخلية والجماعات المحلية
54	رابعاً: الأعوان العموميين
55	الفرع الثاني: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
55	أولاً: المدير العام للديوان المركزي
57	ثانياً: الديوان
57	ثالثاً: مديرية التحريات
58	رابعاً: مديرية الإدارة العامة
59	المطلب الثاني: نسبة استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد
60	الفرع الأول: نسبة استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد من الناحية العضوية
60	أولاً: احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين
61	ثانياً: ظروف إنهاء السلطة التنفيذية لعضوية الديوان
61	ثالثاً: عدم تحديد العهدة
62	الفرع الثاني: نسبة استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد من الناحية الوظيفية
62	أولاً: نسبة الاستقلال الإداري
63	ثانياً: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
65	ثالثاً: تبعية إلى وزير العدل
68	خاتمة
72	قائمة المراجع
81	فهرس المحتويات

ملخص

إن معظم الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية تتسم بطابع السرية والخصوصية وهذا ما يصعب الكشف عنها، هذا ما ألزم المشرع إلى الحرص أكثر على التصدي على هذه الجرائم لكن دون المساس بحرمة الحياة الشخصية وممارستها في أطر شرعية بإذن من وكيل الجمهورية.

الأمر الذي تجسد بإصدار القانون 06-01 على أساسه استحدثت أساليب خاصة لمواجهة هذه الجرائم وردعها، كما تم استحداث آليات مؤسساتية جديدة كإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وبعد ذلك الديوان المركزي لقمع الفساد حيث منحها المشرع إمكانيات وصلاحيات في تادية مهامهم المنوطة في القانون لكن بعد دراستنا وفهم النصوص القانونية استنتجنا العديد من التناقض والثغرات القانونية هذا ما قد يجعلهما في إخفاقهما في مواجهة وردع جرائم المرتبطة بالصفقات العمومية بشكل خاص وجرائم الفساد بشكل عام.

Résumé

Les délits liés aux marchés publics sont considérés comme l'une des formes de corruption les plus répandues et les plus dangereuses sur l'économie national.

La plupart des délits liés aux marchés publics sont caractérisés par la confidentialité et la nature secrète, et c'est ce qui est difficile à détecter. C'est ce qui oblige au législateur d'être plus attentif à lutter contre ces délits, mais sans préjudice du caractère sacré de la vie personnelle et de sa pratique dans des cadres légitimes avec l'autorisation du procureur de la République.

Cela s'est concrétisé par la promulgation de la loi 06-01 sur la base de laquelle des méthodes spéciales ont été élaborées pour faire face et dissuader ces crimes, et de nouveaux mécanismes institutionnels ont été développés.

Tels que la création de l'Autorité nationale pour la prévention et le contrôle de la corruption, Et puis l'Office central de la répression de la corruption.

Où le législateur leur a accordé des capacités et des pouvoirs pour accomplir leurs tâches confiées à la loi, mais après notre étude et compréhension des textes juridiques, nous avons conclu de nombreuses contradictions et vides juridiques, qui peuvent les rendre les dissimuler face et dissuader les délits liés aux marchés publics en particulier et les délits de corruption en général.